جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون أعمال

إعداد الطالب:

نموس فارس

تحت إشراف الأستاذة:

صولي فاطمة الزهراء

الموسم الجامعي: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما
علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

سورة البقرة الآية 32

الإهداء

أهدي عملي المتواضع و عصارة جهدي إلى :

التى جعلت الجنة تحت قدميها إلى من علمتني أن الحياة جهاد و العلم سلاح إلى

هدية السماء أعظم و أغلى النساء أمي الغالية حفظها الله التى لولاها ما كان لي بالدنيا وجود

إلى الذي كان مثلي الأعلى في الحياة و منه تعلمت كيف أصير إنسان إلى

أبي الحبيب الذي هو النور الذي يضيئ حياتنا و يشعرنا بالأمان

إلى إخوتي وأخواتي وإلى كل أصدقائي الذين ساعدوني في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد (

كما لا توفتني أيضا أن أهدي هذا العمل إلى

الأستاذة المشرفة التي وجهتني ونورتني بملاحضاتها القيمة صولي فاطمة الزهراء وكانت لي عونا

خلال جميع مراحل البحث

وأخيرا إلى كل من قاسموني درب العلم و المعرفة و كانو معي في السراء و الضراء

وكل خريجي دفعة الحقوق جميع التخصصات .

شكرا..

مـقـدمـــة :

إن توجه الدولة الجزائرية نحو تبني نظام اقتصاد السوق والذي يفتح حرية المبادرة في تأسيس المشاريع الاقتصادية ذات الأهداف المختلفة بشكل منفرد أو في شكل شركات تجارية يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية وما يترتب عليه من آثار قانونية واقتصادية يتحقق من خلالها تجميع وتركيز رؤوس الأموال و الخبرات ، مع اختيار المؤسسين للشكل القانوني للمشروع بما يتناسب مع حجم مخاطره وما يقتضيه النص التشريعي ، حيث تتخذ الشركات التجارية العديد من الأشكال القانونية منها ما يبنى على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ومنها ما يبنى على الاعتبار المالي مثل شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم ،شركة المسؤولية المحدودة.

ويترتب عند ممارسة الشركة لنشاطاتها آثار يجعلها في مركز قانوني قد يؤثر بالإيجاب أو بالسلب على تطور ذمتها المالية، فتكون دائنة ومدينة في إطار علاقتها بغيرها من المتعاملين الاقتصاديين نتيجة علاقات تعاقدية : "عقود بيع، صفقات عمومية، اقتراض من بنوك ، عقود توزيع"، أو غير تعاقدية "كالتعويضات المالية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة للشركة أو ضد الشركة ، أو تكون الشركة في مركز مدين بحكم الالتزامات القانونية التي تربطها بالإدارة العمومية كتسديد الالتزامات الضريبية للخزينة العمومية ،أو الغرامات المالية التي يحكم بها القضاء نتيجة لوجود ممارسات غير مشروعة قامت بها الشركة يعاقب عليها القانون.

وقياسا على الشخص الطبيعي فان للشركة لها مدة حياة قانونية، حيث تنقضي الشركة في الأحوال العادية في حالة انجاز الشركة للغرض الذي أسست من أجله أو انتهاء مدتها، غير أنه و نتيجة لأسباب محددة قانونا قد تختار الشركة أو تكون مجبرة لإيقاف نشاطها ، فقد تعترضها مثلا بعض المخاطر التجارية أو غير التجارية تؤثر على استمرارية بقائها وإمكانية توقف نشاطها ، ويؤدي بالضرورة إلى الانتقال إلى مرحلة أخرى نهائية في حياة الشركة وهي تصفيتها كنتيجة ملازمة للانقضاء وفقا لإجراءات قانونية مؤسسة وفقا للقواعد العامة وقواعد القانون التجاري ، والهدف هو إنهاء جميع العمليات

المتعلقة بالشركة باستيفاء حقوقها وإيفاء ديونها وتحويل موجداتها تمهيدا لقسمتها وتوزيعها في مابين شركائها.

ويحتل تنظيم تصفية الشركات التجارية أهمية نظرية وعملية لما يحققه من توازن بين حقوق الشركاء و الغير،و وضع الضوابط الموضوعية و الإجرائية الكفيلة لمنع التلاعب واستغلال إجراءات التصفية لتهرب الشركة من مسؤولياتها القانونية أو استغلال أموال الشركة لأغراض شخصية .

تهدف دراسة موضوع تصفية الشركات التجارية إلى تبيان العديد من المسائل المتعلقة ببيان المفهوم القانوني لعملية التصفية والمبادئ التي تؤسس عليها بغض النظر عن الأسباب المؤدية لها ،وكذلك معرفة الخصوصية التي أقرها المشرع الجزائري في بعض الشركات التجارية ،و تبيان مراحل التصفية والتي تبدأ بتعيين المصفي ومعرفة صلاحياته ومسؤولياته مرورا بنهاية عملية التصفية والتي تستكمل بمرحلة مهمة وهي قسمة أموال الشركة .

وبناء على ما تم تقديمه نطرح التساؤل الأتي :

كيف عالج المشرع الجزائري أحكام تصفية الشركات التجارية بين القواعد العامة الموضوعية والإجرائية للتصفية وخصوصية كل شكل من أشكال الشركات التجارية ؟

وقد اعتمدنا في الإجابة على هذا التساؤل المنهج الوصفي التحليلي ،وهذا من خلال إبراز المقصود بعملية تصفية الشركات التجارية ، مبادئها والمراحل التي تمر بها ،مع الاستناد إلى الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص تصفية الشركات التجارية سواء التي وردت في كل من القانون المدني كشريعة عامة أو القانون التجاري كنص خاص.

وللإجابة على هذا التساؤل المطروح قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين كالآتي :

الفصل الأول:التنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الموضوع .

ويتضمن مبحثين بعنوان :

المفهوم القانوني لتصفية الشركات التجارية كمبحث أول ، وأيضا **المبادئ القانونية لتصفية الشركات التجارية** كمبحث ثاني .

الفصل الثاني :التنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الإجراءات .

ويتضمن مبحثين بعنوان :

مباشرة إجراءات تصفية الشركات التجارية كمبحث أول، وأيضا **إنهاء عملية تصفية الشركات التجارية** كمبحث ثاني .

الفصل الأول :

التنظيم القانوني لتصفية الشركات من حيث الموضوع

الفصل الأول : التنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الموضوع

إن الخوض في التنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الموضوع يقتضي تشخيص المفهوم القانوني للتصفية من خلال تمييزها عن بعض الأنظمة القانونية للتنفيذ على أموال المدينين كنظام الإفلاس حيث قد يتبادر إلى الأذهان أن المفهومين متطابقين إلا أنهما مختلفين من حيث اثارهما القانونية ، والبحث في الاسباب القانونية التي تؤدي الى عملية التصفية، كما يرتبط الموضوع بالوقوف عند المبادئ القانونية لعملية التصفية والتي لا يجب ان تحيد عنها عملية التصفية سواء كانت اجبارية او اختيارية ، وعليه نتناول هذا الفصل في مبحثين .

المبحث الأول : المفهوم القانوني لتصفية الشركات التجارية

المبحث الثاني: المبادئ القانونية لتصفية الشركات التجارية

المبحث الأول: المفهوم القانوني لتصفية الشركات التجارية

تعتبر التصفية عملية تقنية محاسبية تخضع لها الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال بقصد انهاء جميع العمليات الجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها، وعليه لتحديد المفهوم القانوني للتصفية نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب كما يلي :

المطلب الأول : تعريف التصفية وتمييزها عن نظام الإفلاس.

المطلب الثاني: تصنيف الشركات التجارية محل التصفية.

المطلب الثالث: الأسباب القانونية لتصفية الشركات التجارية .

المطلب الأول:تعريف تصفية الشركات التجارية وتمييزها عن نظام الإفلاس

نتناول في هذا المطلب كل من تعريف تصفية الشركات التجارية في الفرع الأول ، وكذلك تمييز التصفية عن نظام الإفلاس في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف تصفية الشركات التجارية:

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف للتصفية ،وعليه نركز فيما يلي على التعريف القضائي والفقهي :

أولا/ التعريف القضائي للتصفية:

عرفت محكمة النقض المصرية التصفية بأنها " **عبارة عن كافة العمليات اللازمة لتحديد ما في هذه الأموال الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقارًا".**[1]

كما وصفتها محكمة التمييز الأردنية بأنها :"**عملية يقصد بها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على الشركاء بطريقة القسمة.**"[2]

[1]– هملت محمد أسعد، **النظام القانوني لتصفية الشركات**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص16.

[2]– وقد بين المشرع الأردني القواعد المنظمة لتصفية الشركات بصفة عامة في المواد من 605 إلى 609 من القانون المدني الأردني في حين تعرض قانون الشركات الاردني للأحكام الخاصة بتصفية الشركات التجارية. انظر : أسامة نائل المحسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص86.

ثالثا/ التعريف الفقهي للتصفية : لم تختلف تعاريف التصفية في الفقه عما ورد من تعريف عند القضاء.

يقصد بالتصفية اصطلاحا مجموع العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وإستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلا لعمليات الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديدا لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها.

كما يقصد بالتصفية تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات الشركة، وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم، أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجودات الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة.[1]

كما يعرفها الأستاذ الدكتور محمد أحمد محرز على أنها " عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها".[2]

[1]– معمر خالد، مرجع سابق، ص37.

[2]– رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، **انقضاءالشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة ماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص39.

الفرع الثاني: تمييز نظام التصفية عن نظام الإفلاس في الشركات التجارية:

إن التفرقة بين الإفلاس والتصفية الخاصة بالشركات التجارية تقتضي أولا أن نعرض معنى الإفلاس ،حيث نظم المشرع الجزائري نظام الإفلاس في الكتاب الثالث من المواد 215 إلى المواد 388 من القانون التجاري الجزائري تحت عنوان "**نظام الإفلاس والتسوية القضائية**" ،والإفلاس هو الحالة القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها بصرف النظر عما إذا كان المدين موسّرا أو معسرا ، يعلن عنه بمقتضى حكم قضائي،والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق، ومن الشروط الشكلية للإفلاس ما نصت عليها المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه " **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرًا، إذا توقف عن الدفع أو يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.**[1]

فالإفلاس يعرف قانونا على أنه طريق للتنفيذ الجماعي على مال المدين التاجر او الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في تاريخ استحقاقها من خلال سلسلة من الإجراءات والقواعد التي تهدف الى حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم بتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكي لا تترك له فرصة تهريب أمواله إضرارا بهم دعما للائتمان و الثقة في المعاملات التجارية[2]، من خلال جعل قواعد الإفلاس قواعد آمرة لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها كونها قواعد لم توضع خصيصا لحماية مصالحهم وإنما لحماية الائتمان التجاري عموما، فقد اعتبر المشرع الإفلاس وسيلة قانونية تؤدي إلى تصفية أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية تصفية جماعية لتحقيق المساواة بين دائنيه، وكذا إمكانية تعريضه لعقوبة سالبة للحرية إذا ما أفلس بالتدليس أو بالتقصير.[3]

---

[1]– عزيز لعكيلي،**أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992، ص9.

[2] المرجع نفسه ، ص10

[3]– هارون أوروان، **إفلاس شركات الأشخاص وأثره على الشركاء**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص3.

وعليه تختلف أحكام تصفية الشركات عن أحكام إفلاس الشركات في وجوه عديدة ومن بينها ما يلي:

1–تكون الشركة التي يتم تصفيتها قادرة على دفع ديونها والوفاء بالتزاماتها التجارية ولو لم تتوقف عن سداد الديون في الحالات الطبيعية،كما يمكن للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة في حالة عجزها عن سداد ديونها، أما في حالة الإفلاس تكون الشركة دائما غير قادرة عن دفع ديونها وسداد التزاماتها، حيث يعرف التوقف عن الدفع بأنه عجز التاجر عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها لعدم قدرته، فهي الحالة التي تبنى عن مركز مالي مضطرب وغير مستقر من شأنها فقد ائتمان التاجر وعجزه عن متابعة تجارته، أما إذا كان الامتناع عن الدفع مرده ظرف وقتي عارض فهنا يكفي إمهال المدين بعضا من الوقت لكي يستعيد مركزه المالي ويقوم بسداد ديونه.[1]

2–في حالة تصفية الشركة لا يتم وقف الدعاوى التنفيذية بحقها، ويبقى لكل دائن بانفراد الحق في مطالبة الشركة بحقوقه، برفع الدعوى عليها ممثلة بالمصفي كممثل قانوني للشركة، اما في حالة الإفلاس لا يحق للدائنين ان يرفعوا أية دعوى أو أن يتخذوا أي إجراء قانوني تجاه الشركة بشكل منفرد اعتبارا من تاريخ اعلان الإفلاس تجسيدا لفكرة التنفيذ الجماعي على اموال المدين.[2]

1)في حال تصفية الشركة والبدء في اجراءات التصفية لا تسقط آجال الديون المترتبة على الشركة، أما في حال الإفلاس تسقط جميع آجال الديون وتصبح مستحقة الأداء فور الاعلان عن إفلاس الشركة.

2) في حالة تصفية الشركة وانقضائها لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها من جديد، أما في حال الإفلاس فإن الأمر يتوقف على نتيجة التفليسة، فإن انتهت بالصلح فإن الشركة تعاود نشاطها من جديد وكذلك في حال تبقي أموال تكفي لمواصلة الشركة لنشاطها.[3]

---

[1]– أسامة نائل المحسن،مرجع سابق، ص293.

[2]– محي الدين محمد السلعوس، **تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية**، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص11.

[3]– المرجع نفسه، ص12.

المطلب الثاني: تصنيف الشركات التجارية محل أحكام التصفية

هناك العديد من التقسيمات المعتمدة في تصنيف الشركات التجارية ،ولكن نتبنى التصنيف المعتمد من طرف المشرع الجزائري حسب القانون التجاري ،ونستبعد شركة المحاصة[1]، حيث افرد لها المشرع الجزائري احكاما خاصة كما أنها ليست مشمولة بأحكام تصفية الشركات [2] .

وعليه نتناول في هذا المطلب التصنيف المرتبط بشركات الاشخاص "**شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة**" ، وشركات الاموال "**شركات المسؤولية المحدودة ،شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم** " وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين كالآتي :

الفرع الأول : شركات الأشخاص محل أحكام التصفية.

الفرع الثاني: شركات الأموال محل أحكام التصفية.

[1]– تعرف شركة المحاصة على أنها شركة مستترة لا تكتسب الشخصية المعنوية وتنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه ولحسابه الخاص انظر : لقويرة سمير ،**المعالجة المحاسبية لتصفية الشركات التجارية** ،مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية ،تخصص تدقيق محاسبي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2012.ص14

[2]_ أكدت المادة 795 مكرر2 صراحة على أنه لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول على شركة المحاصة وأحكام الفصل الرابع من كتاب الشركات التجارية الخاصة بالأحكام المشتركة بالشركات التجارية **ذات الشخصية المعنوية** لاسيما **احكام التصفية الواردة في القسم الخامس من الفصل الرابع** . انظر :قرار الغرفة التجارية البحرية للمحكمة العليا ،ملف رقم 624252،الصادر بتاريخ 2010/06/03 الذي يتعلق بموضوع إثبات شركة المحاصة ،مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني ،2011، ص257.

الفرع الأول: شركات الأشخاص محل أحكام التصفية.

إن شركات الأشخاص هي شركات قائمة من الناحية القانونية على الاعتبار الشخصي اي أن شخص الشريك فيها محل اعتبار ويتضمن هذا النوع من الشركات كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة [1]،غير أننا استبعدنا كما سبق بيانه شركة المحاصة.

كما تعرف شركات الأشخاص بأنها تلك الشركات المتكونة من عدد محدود من الشركاء تربط بينهم روابط غالبا ما تكون شخصية كالقرابة أو الصداقة بحيث يمكن القول بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي، والذي يعني كقاعدة عامة أنه إذا انهار ذلك الاعتبار يؤدي الى انقضاء الشركة كما في حالة وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه، إلا إذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك.[2]

ونركز فيما يلي على شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة.

أولا/ شركة التضامن: نستعرض فيما يلي تعريف شركة التضامن ونبين خصائصها:

1- تعريف شركة التضامن:

عرف المشرع الجزائري شركة التضامن من خلال خصائصها وهذا يتضح من خلال ما نصت عليه المادة 551 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت: **للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".**

يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، ولذا فهي تسمى بأسماء الشركاء، كما أن الشركاء جميعا في هذا النوع من الشركات يكتسبون بمجرد انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر وأن حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك [3].

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر،**الشركات التجارية "النظرية العامة وشركات الأشخاص"** ،الجزء الأول،دار العلوم ،الجزائر ،2014 ، ص156.

[2]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص27.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر ،**الشركات التجارية "النظرية العامة شركات الأشخاص"** ،مرجع سابق ،ص157

2-خصائص شركة التضامن: انطلاقا من التعريف السابق و مع مراعاة ما ورد في التشريعات [1] ، تتميز شركة التضامن بأربعة خصائص فحصة الشريك فيها غير قابلة للتداول وعنوانها يتكون من اسم واحد او اكثر من الشركاء، ويكتسب فيها الشركاء صفة التاجر وأخيرا يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن عن ديون الشركة.

أ) **عدم قابلية حصة الشريك للتداول:** وذلك لأن شركة التضامن من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ولأنه إذا انتقلت حصة الشركاء إلى الغير فإن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالاعتبار الشخصي للشركة لأن في ذلك إجبار لباقي الشركاء على قبول الشريك الجديد الذي قد يكون غير مرغوب أم غير موثوق فيه،ولكن يجوز للشركاء الاتفاق على عدم حل الشركة بوفاة أحدهم وعلى قبولهم انتقال حصته الى ورثته، ولكنه في هذه الحالة يجب على الشركاء رفع اسم الشريك المتوفى من عنوان الشركة حتى يعلم الغير الذي يتعامل مع الشركة حقيقة الموقف وحتى لا يعتمد عليه في المسؤولية التضامنية للشركاء عن ديون الشركة.[2]

ب) **عنوان الشركة:** نصت المادة 552 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "**وشركاؤهم**" ، أي أنه يستمد عنوان شركة التضامن من أسماء الشركاء المتضامنين وفي حالة تعذر ذكر جميع أسماء الشركاء تم الاكتفاء باسم واحد أو اثنين مع كتابة كلمة وشركاؤه وذلك حتى يعلم الغير من الشركاء المتضامنين الآخرين.[3]

2_ مثلا نجد ان المشرع الأردني قد فصل اكثر مقارنة بالمشرع الجزائري من حيث الحد الأدنى و الأقصى لعدد الشركاء فبالرجوع الى المادة 9 من قانون الشركات الأردني :

أ- تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين **لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد على عشرين**، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة الإرث على أن تراعي في هذه الزيادة أحكام المادتين (10-30) من هذا القانون.

ب-لا يقبل أي شخص شريكًا في شركة التضامن إلا إذا أكمل سن 18 سنة من عمره على الأقل " سن الرشد القانوني بالنسبة للمشرع الاردني"

ج- يكتسب الشريك صفة التاجر و يعتبر ممارسا اعمال التجارة باسم الشركة .

انظر : وثيقة الكترونية تتضمن قانون الشركات الأردني ،لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 www.undp-aciac.org/.../ac/legalcompendium/قانون%20الشركات%20الأردني.pdf

[2]- سوزان على حسن، **الوجيز في القانون التجاري** ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ،2004، ص 116، 117.

[3]- لقويرة سمير،مرجع سابق ، ص11.

ج) اكتساب الشريك صفة التاجر:

يترتب على انضمام الشخص كشريك في شركة التضامن اكتسابه صفة التاجر طبقا لنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، إذا يعتبر ذلك نتيجة منطقية لتعامل الشركة بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء جميعا او احدهم ، ولأن التوقيع باسم الشريك يجعل التعامل باسمه ولحسابه ويتحمل نتائج المشروع من ربح وخسارة.[1]

كما يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن التزامه بمسك الدفاتر التجارية التي يقيد فيها مصاريفه وأرباحه في حين يرى البعض خلاف ذلك على اعتبار أن تلك الدفاتر ستكون تكرار لما هو مدون في دفاتر الشركة ، بالمقابل فإنه لا يلتزم بقيد اسمه في السجل الخاص بذلك إذا يكتفي بقيد الشركة ذاتها في السجلات الموجودة والمخصصة لذلك.[2]

د) مسؤولية الشركاء على وجه التضامن عن ديون الشركة:

كل شريك في شركة التضامن يصبح مسؤولا عن جميع ديون الشركة وذلك على وجه التضامن مع باقي الشركاء وهذه المسؤولية التضامنية عنصر أساسي من عناصر شركة التضامن وأي اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلا لأنه يتنافى وطبيعة الشركة القائمة على هذا الأساس، ويستطيع دائن الشركة مطالبة أي من الشركاء عن ديون الشركة، ولكن قبل التنفيذ على أموال الشريك يتعين عليه الحصول على حكم بالدين هذه الشركة والقيام بإعذار الشركة بالوفاء.[3]

---

[1]–لقويرة سمير ،مرجع سابق، ص 12.11.

[2]– أسامة نائل محسن، مرجع سابق، ص 91.

[3]– سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص118.

ثانيا/ شركة التوصية البسيطة:نستعرض فيما يلي تعريف الشركة وخصائصها:

1- تعريف شركة التوصية البسيطة[1]:هي الشركة التي تتكون من مجموعتين من الشركاء، المجموعة الأولى تضم الشركاء المتضامنين وهم من يقومون بأعمال الشركة وإدارة شؤونها والمجموعة الثانية من الشركاء الموصون لا يتدخلون في أعمال الشركة أو إدارتها ويكون كل منهم مسؤولا عن التزامات الشركة إلا بمقدار ما دفعه كرأسمال في الشركة.[2]

و يجب إفراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي وشهر ملخص العقد مثل ما هو الحال في كل الشركات، غير أن المشرع يشترط في المادة 563 مكرر3 من القانون التجاري الجزائري أن يتضمن القانون الأساسي للشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيس لشركة التضامن ، وذلك لأن شركة التوصية البسيطة تتضمن طائفتين من الشركاء.[3]

---

[1]- وقد عرفها المشرع الأردني في المادة 41 من تشريع الشركات الأردني بنصها : تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا اسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة.

أ -لشركاء المتضامنون:

وهم الذين يتولون ادارة الشركة وممارسة اعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزمات المترتبة عليها في اموالهم الخاصة.

ب -الشركاء الموصون:

ويشاركون في رأس مال الشركة دون ان يحق لهم ادارة الشركة او ممارسة اعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

[2]- لقويرة سمير، مرجع سابق، ص12.

[3]- نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"**، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص140.

ثانيا/ خصائص شركة التوصية البسيطة:

هناك أربع خصائص تتميز بها شركة التوصية البسيطة وهي: أن هناك نوعان من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون، وأن مسؤولية الشريك الموصى محدودة بمقدار حصته، كما أن اسمه لا يظهر في عنوان الشركة كما يمنع عليه التدخل في أعمال الإدارة.

1)تنوع الشركاء:تتميز شركة التوصية البسيطة بأنها نوعان من الشركاء، الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون أما الشركاء المتضامنون فهم يسألون في جميع أموالهم عن ديون الشركة ولهم نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التضامن وبالنسبة للشركاء الموصون فهم يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم وهم على عكس الشركاء المتضامنون لا يعتبرون تجارا ولا يتدخلون في إدارة الشركة ولا يظهر اسم أحد منهم في عنوان الشركة.[1]

2)المسؤولية المحدودة للشريك الموصي: إن الشريك الموصي يسأل في حدود حصته وبالتالي يجب أن يتم تقديم حصة من الشريك الموصي وتكون الحصة إما نقدية أو عينية ولا يجوز ان تتمثل حصة الشريك الموصي في شكل حصة عمل ، باعتبار ان طائفة الشركاء الموصون يخضعون لأحكام شركات الأموال فيما يخص المسؤولية وتقديم عمل [2] .

وهو ما نصت عليه المادة 563 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري " **يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركاء فقط في حدود قيمة حصصهم والتي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل.**" أي يسأل الشريك عن ديون الشركة من الربح أو الخسارة في حدود حصته من رأس المال والتي لا يمكن أن تكون في شكل عمل ،أما إذا لم يكن قد أوفى بحصته كلها أو بعضها فإنه يعتبر مدينا بها للشركة [3].

---

[1]– سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 121.

[2]– مع مراعاة ما ورد في اخر تعديل للقانون التجاري الجزائري سنة 2015 تحديدا في المادة 567 مكرر/1:" **يمكن ان تكون المساهمة في شركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل** ، تحدد كيفية تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة ". انظر : القانون 15–20 الموافق 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 71 ، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2015

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية "النظرية العامة شركات الأشخاص** ،مرجع سابق، ص185.

3)**حظر دخول اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة:** يتكون عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم مع إضافة عبارة وشركاؤه ، أو وشركائهم ولا يمكن إدخال اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة وإلا اعتبر متضامنا، كما أنه لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر، ويكتسبها الشريك المتضامن فقط وبالتالي فان إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس هذا الشريك المتضامن ولا يؤدي الى إفلاس الشريك الموصى.[1]

4)حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال إدارة الشركة: أعمال الإدارة المحظورة على الشريك الموصي القيام بها هي أعمال الإدارة الخارجية وليس أعمال الإدارة الداخلية، وبناء عليه لا يجوز له القيام بالبيع أو الشراء لحساب الشركة او تحرير الكمبيالات أو السندات الإذنية أو القروض، ولكن يجوز له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية كتعيين أو عزل المدير مثلا او الاطلاع على الدفاتر الخاصة بالشركة لمراقبة أعمالها.[2]

الفرع الثاني: شركات الأموال محل أحكام التصفية .

على عكس شركات الأشخاص التي تعطي لشخص الشريك أهمية تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها ، بحيث لا تتأثر الشركة بانتمائه إليها أو بانسحابه منها لأن ائتمان شركات الأموال مستمد من رأسمالها ومنها شركة المساهمة والتي تعد النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات.[3]

حيث تعرف شركات الأموال على أنها تلك الشركات التي يكون فيها الاعتبار المالي هو أساس تكوينها وتقوم على جمع الاموال ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم ولذلك لا أهمية للاعتبار الشخصي في هذه الشركات ،فلا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه ويجوز فيها حلول شريك محل شريك آخر دون حاجة إلى رضاء الشركاء الآخرين [4] .

---

[1]– فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 153.

[2]– سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص123.

[3]– نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص141.

[4]– محي الدين محمد السلعوس، مرجع سابق، ص19.

ونركز فيما يلي كنموذج لشركات الأموال على: شركات المساهمة، شركة المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بالأسهم .

أولا/ شركة المساهمة:نستعرض فيما يلي تعريف الشركة وخصائصها

1)تعريف شركة المساهمة:قام المشرع الجزائري بوضع تعريف لشركة المساهمة على خلاف بعض الشركات التجارية الأخرى ويظهر هذا من خلال المادة 592 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم "، كذلك حدد المشرع عدد الشركاء الواجب توافرهم لانعقاد الشركة وهذا في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث نصت على أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.[1]

2)خصائص شركة الساهمة:

تتميز شركة المساهمة بخصائص عديدة منها:

أ- **رأسمالها:** تتميز هذه الشركة في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتئاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للادخار وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لذا اشترط المشرع ألا يقل برأسمال الشركة عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام وعن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلي للادخار والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين فقط.[2]

وهذا من خلال نص المادة 594 والتي تنص **"يجب أن يكون رأسمال الشركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية الادخار ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة".**[3]

---

[1]- انظر :المادة 592 من القانون التجاري الجزائري .

[2]- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ،مرجع سابق، ص146.

[3]- أنظر: المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

ب- **عدد الشركاء:**وضع المشرع الجزائري حدا أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز ان يقل عن 7 أشخاص.[1]

وإذا كان المشرع الجزائري قد وضع حدا أدنى للشركاء في شركة المساهمة في المقابل لم يضع حد أقصى لعدد الشركاء فيها ومن ثم فهي تستطيع ان تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية، الأمر الذي يسمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة. [2]

ج- **حصة الشريك:** من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول وهذا بحسب المادة 745 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري، فالشريك أو بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة، بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين.[3]

3) مسؤولية الشريك: إن مسؤولية المساهم في التزامات الشركة و تحمل خسائرها قد تم تحديدها بقيمة أسهمه فقط ولا يمكن مطالبته وتحميله بأكثر من ذلك باعتبار رأس المال هو الضمان العام الوحيد للدائنين [4] ، اي لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها فالضمان العام لدائني الشركة هو رأسمالها ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة، فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله، لذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر بمجرد كونه شريكا في شركة المساهمة ، ولا يشهر إفلاسه إذا اشهر إفلاس الشركة ويشبه مركز المساهم في هذه الناحية مركز الشريك الموصي في شركة التوصية.[5]

---

[1]- انظر المادة 592 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ،مرجع سابق ،ص147

[3]- المرجع نفسه ، ص148.

[4]- لقويرة سمير، مرجع سابق، ص15.

[5]- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص187.

4) اسم وعنوان الشركة:يجب أن تحمل شركة المساهمة اسما يميزها عن باقي الشركات وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي نشأت من أجله، كما يجوز ان يدرج اسم شريك واحد او أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر "شركة المساهمة" مع مبلغ رأسمالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 593 من القانون التجاري الجزائري بنصها **" يطلق على شركة ومبلغ رأسمالها، يجوز إدراج اسم لشريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة."**[2]

[1]– نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ،مرجع سابق، ص149.

[2]– أنظر: المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا:شركة ذات المسؤولية المحدودة :نستعرض فيما يلي تعريف الشركة وخصائصها :

1/تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعرف شركة ذات المسؤولية المحدودة على انها شركة تتألف من عدد من الشركاء محدد قانونا حده الأقصى و مسؤولين عن ديونها مسؤولية محدودة بقدر مساهمتهم ، كما أنها تخضع للأحكام الخاصة بشركات المساهمة [1]، مع مراعاة ما ورد في النصوص التشريعية، حيث نجد أن المشرع الجزائري اورد تعديلات على احكام الشركة حسب أخر تعديل للقانون التجاري **2015** خاصة من حيث راس المال وعدد الشركاء [2]، ولعل هذا يدخل في اطار تحسين مناخ الأعمال في بلادنا من خلال مراجعة الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية وذات المسؤولية المحدودة بالخصوص ،والتي تعتبر الأكثر رواجا في الجزائر اذ أن هذا النوع من الشركات يلائم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم حيث لا يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتكوينها،ويهدف التعديل إلى تسهيل عمل هذه الشركات وخلق مناصب الشغل ،لهذا فإنه تم حذف رأس المال التأسيسي للشركة قصد تبسيط وتسهيل اجراءات تأسيسها ،لتتناسب أكثر مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعول عليها للنهوض بالإقتصاد الوطني وبعث النمو الإقتصادي والإجتماعي [3].

[1]– سوزان علي حسن ، مرجع سابق ، ص137.

[2]– بالرجوع الى المادة 2 من القانون 15–20 المتضمن القانون التجاري الجزائري والتي عدلت نص المادة 566 من نفس القانون حيث ترك المشرع في التعديل الجديد تحديد رأسمال الشركة بحرية بين الشركاء مع تقسيمه الى حصص ذات قيم متساوية ، في حين ان المادة 4 من نفس القانون المعدلة للمادة 590 من القانون التجاري اشترطت ان لايتجاوز عدد الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة 50 شريكا.

[3]_ جاب نعيمة ،**القواعد المطبقة على رأس المال في الشكة ذات المسؤولية المحدودة** ،مذكرة ماستر تخصص قانون إجتماعي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ،الجزائر ،2016.ص3

2/خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة :تشمل الشركة على مجموع خصائص نوجزها فيما يلي:

-لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر بسبب مسؤوليته المحدودة بقيمة الحصة التي يقدمها يشمل اسمها على احد الشركاء او أكثر مسبوقا او متبوعا بكلمة تدل على أنها ذات مسؤولية محدودة "ش.ذ.م.م"فضلا عن بيان رأسمالها.

لا يجوز تداول حصص الشركاء بحيث وفقا لنص المادتين 569 و 570 /1 من القانون التجاري الجزائري يجب ان تكون حصص الشركاء اسمية لا يمكن ان تمثل في سندات قابلة للتداول، غير أنه يجوز ان تنتقل حصص الشركاء عن طريق الارث او بين الازواج والاصول والفروع

كما لا يمكن ان يتجاوز عدد شركائها الحد الاقصى المنصوص عليه قانونا "50 شريك " حسب نص المادة 590 المعدلة بموجب القانون سنة 2015 المعدل للقانون التجاري ، والا تعرضت للحل في أجل سنة اذا لم تتحول الى شركة مساهمة .

كما ان الشركة لا تنقضي بوفاة احد الشركاء او بإعساره او بإفلاسه او الحجر عليه ، او وفاته بل تنتقل الحصص الى ورثة الشريك المتوفى[1]

[1] _ نادية فضيل، **شركات الاموال في القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق ، ص27 الى 31

ثالثا/ شركة التوصية بالأسهم:

تعتبر شركة التوصية كذلك نوعا من أنواع شركات الأموال وتطبق عليها نفس القواعد التي تطبق على شركة التوصية البسيطة، رغم أن هذه الأخيرة تعد من شركات الأشخاص ونجد المشرع الجزائري قد تناول هذا النوع من الشركات ونص على أحكامها من المادة 715 ثالثا إلى715 ثالثا10 من القانون التجاري الجزائري ونستعرض في مايلي تعريف شركة التوصية البسيطة وخصائصها :

1) تعريف شركة التوصية بالأسهم:

طبقا للأحكام المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري يمكن ان نستخلص تعريف لشركة التوصية بالأسهم بأنها: شركة تتضمن نوعين من الشركاء هم شركاء متضامنين لهم صفة التاجر والذي يكونون مسؤولين بصفة تضامنية عن تحمل خسائر الشركاء، وشركاء موصين مساهمين يكونون مسؤولين بما يعادل حصصهم في الشركة، ويشترط بالنسبة لعدد الشركاء الموصين ان لا يقل عن ثلاثة (3) شركاء وأن لا يتم ذكر أسمائهم في تسمية الشركة، وبالتالي تعتبر شركة التوصية بالأسهم قد جمعت بين صفات شركات الأشخاص من جهة وبين ميزات شركات الأموال من جهة أخرى.[1]

كما تعرف على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول والشركاء فيها نوعان: شركاء موصون وشركاء متضامنون، حيث يخضع الشركاء المتضامنون بصفة عامة للأحكام التي تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية فيسألون مسؤولية مطلقة على كل ديون الشركة وليس بقدر حصصهم فقط. وهم يعتبرون تجارا ويفلسون إذا أفلست الشركة ، أما الشركاء الموصون فحصصهم هي عبارة عن اسهم قابلة للتداول وتنتقل ملكيتها إلى الورثة بالوفاة ويجوز التنازل عنها للغير.[2]

---

[1]– عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، **تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص72.

[2]– سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص136.

2) خصائص شركة التوصية بالأسهم:

أ-خضوع شركة التوصية بالأسهم لنظام قانوني مزدوج، تعد شركة التوصية بالأسهم ذات طبيعة مختلفة، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاما عديدة تسري عليها وتحكم نشاطاتها، إذا أنه تطبق على هذه الشركات جميع القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء بعض المواد بالإضافة إلى ذلك فقد نص على أحكام أخرى خاصة بها وتنطبق عليها فقط .[1]

ب- اقتصار عنوان لشركة التوصية بالأسهم على الشركاء المتضامنين:

يتكون عنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم أو أسماء أحد الشركاء المتضامنين، فيمكن كتابة اسم شريك واحد منهم مع إضافة عبارة "وشركاؤه"، ولا يجوز أن يتم إدراج في عنوان الشركة اسم احد الشركاء الموصين وإلا كان مسؤولا كشريك متضامن اتجاه الغير حسن النية، بحيث تنص الفقرة الثانية (2) من المادة 715 ثالثا الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (3) ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة".[2]

ج- رأسمال الشركة:

يقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم على أسهم قابلة للتداول كما هي الحال في شركة المساهمة ويطرح رأسمالها للاكتئاب من طرف الجمهور وهذه الخاصية هي التي تفسر سريان احكام الشركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم، وهناك من يعتبر بأن هذه الشركة حقيقة شركة مساهمة إلا أنها تضم شريك متضامن أو أكثر.[3]

---

[1]- عيساني كهينة ،عاشوري وسيلة ،مرجع سابق،ص73

[2]- مرجع نفسه ،ص73.

[3]- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ،مرجع سابق،ص 149 .

المطلب الثالث: الأسباب القانونية لتصفية الشركات التجارية:

اعتبرت المادة 766 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على **انه "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية".**[1] ، وعليه لم يحدد المشرع صراحة الأسباب المؤدية للتصفية ،غير أنه يمكن ربط أسباب تصفية الشركات التجارية بتوافر عدة أسباب ترجع لانقضاء الشركات، والتي تصنف هي الأخرى إلى أسباب إرادية وأخرى غير إرادية ، ونتناولها فيما يلي :

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لتصفية الشركات التجارية

يقصد بالأسباب الإرادية لتصفية الشركات التجارية تلك التي ترجع إلى إرادة الأشخاص المكونين للشركة أو بالاتفاق بين الشركاء في العقد التأسيسي للشركة ونذكر منها:

أولا/انتهاء الأجل المحدد للشركة: تحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد التأسيسي المبرم بينهم، أي إن الشركاء في هذه الحالة هم الذين يحددون بإرادتهم أجل الحياة الشركة ،غير انه تنقضي الشركة بقوة القانون حتى لو رغب الشركاء في بقائها وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري[2].: " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، او بتحقيق الغاية التي أتت لأجلها"، كما نصت المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يمكن أن تتجاوز هذه الشركة 99 سنة وهذا بنصها " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانون الأساسي" ، كما تنتهي الشركة بانتهاء الغاية التي أنشأت من أجلها، حيث أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق الغرض الذي أوجدتها تنتهي مهمتها ، حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد التأسيسي لها.[3]

---

[1]– معمر خالد، مرجع سابق، ص39.

[2]_انظر: الأمر رقم 75–58 الصادر في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ،معدل ومتمم،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 78 ، تاريخ النشر :30سبتمبر 1975.

[3] _عمار عمورة ،**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** ،دار المعرفة ، الجزائر ،2000،ص183_184

ثانيا/ اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة:

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول اجلها وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء إلا ان القانون يشترط ان يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء، هذا ما نصت عليه المادة 440 الفقرة 2 من القانون المدني بقولها " وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

ثالثا / انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة:

تنص المادة 440 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه:" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق".

وبمقتضى هذا النص فإن الشريك في شركات الأشخاص كامل الحرية في الخروج من الشركة لو لم يصدر منه فعل يضر بها مباشرة بشرط إبلاغ الشركات الآخرين عن رغبته في الانسحاب وأن تكون هذه الرغبة صادر عن حسن نية أي لا يشوبها غش كما يجب أن يتم إلى منح حق الانسحاب هو طول مدة الشركة بحيث تفوق حياة الإنسان ومن غير المعقول أن يلتزم الشريك بقيد لمدى الحياة.[1]

رابعا/ انسحاب أحد الشركاء من الشركة محددة المدة:

تنص المادة 442 من القانون المدني على أنه يمكن لأحد الشركاء في الشركة المحددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، والمقصود بالأسباب المعقولة تلك الحجج المقنعة التي يقدمها الشريك إلى القضاء، والتي تبرر طلب الخروج من الشركة، والتي لا يمكن حصرها إذ أن المحكمة وحدها هي التي يمكن لها تقدير مدى جدية هذه الأسباب وعقلانيتها ، فإذا قبلت المحكمة بخروج أحد الشركاء تطبيقا بنص المادة 442 من القانون المدني فإن الشركة بذلك تنحل بالنسبة إلى باقي الشركاء ما لم يتفقوا على الاستمرار فيها فيما بينهم.[2]

[1]– عمار عمورة ،مرجع سابق، ص 186.

[2]– معمر خالد، مرجع سابق ،ص 29.

الفرع الثاني: الأسباب غير الإرادية لتصفية الشركات التجارية

يقصد بالأسباب غير الإرادية لتصفية الشركات التجارية تلك التي تخرج عن إرادة الأشخاص المكونين للشركة أو ما ورد فيها كاتفاق في العقد التأسيسي للشركة ، ونذكر منها ما يلي:

أولا/ هلاك رأسمال الشركة:

إذا هلك جميع رأسمال الشركة أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها تنتهي الشركة بقوة القانون ويتم هذا في حالة نشوب حريق بالمصنع أو تلف جل البضائع [1] .

وهذا حسب المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي أكدت أنه: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه اصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء". [2]

ثانيا/ الإفلاس:

نص المشرع الجزائري على شهر إفلاس الشركة وفق المادة 215 من القانون التجاري حيث " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار لمدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".[3]

[1] _عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص162

[2] _انظر :المادة 438 من القانون المدني الجزائري .

[3] – أنظر المادة 215من القانون التجاري الجزائري .

ويعد الإفلاس سببا آخر من أسباب انقضائها وتصفيتها وبالتالي توزيع ما تبقى من موجوداتها بعد التصفية على الشركاء قسمة الغرماء

حيث يعتبر شهر إفلاس احد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري والتي نصت "تنتهي الشركة بموت احد الشركاء او حجر أو بإعساره أو بإفلاسه "

لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة(المادتين 562 و 569 من القانون التجاري الجزائري)[1]، كون أن إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة والاعتبار الشخصي الذي يقوم عليهما الشركة.

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات انقضائها بقوة القانون فلابد من انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى اتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنحل الشركة، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها.[2]

حيث تراعى الأحكام الخاصة بالإفلاس لأنها من النظام العام ، وهو من الأسباب العامة لانقضاء جميع أنواع الشركات التجارية، سواء كانت شركات أموال أو شركات الأشخاص باستثناء شركة المحاصة التي لا يشهر إفلاسها، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، والحكمة من اعتبار إفلاس الشركة سببا لتصفيتها هي أن الإفلاس في شركات الأشخاص يتبعه إفلاس الشركاء المتضامنين مما يجعل شركات الأشخاص منتهية لهذا السبب أيضا. [3]

[1]– انظر المادتين 562– 569 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة ماستر في القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 24–25.

[3] _هملت محمد أسعد، **النظام القانوني لتصفية الشركات**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر– الإمارات، 2017، ص 153.

وهناك من يذهب إلى القول بأن اجراءات إفلاس الشركة قد تنتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة أعمالها ، او يترتب عليه انقضاء الشركة وتصفيتها إذا انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع ما للشركة من أموال فعندئذ يحصل انقضاؤها نتيجة لهلاك رأسمالها وليس الإفلاس.[1]

ثالثا/ موت أحد الشركاء:

تنقضي الشركة بموت أحد الشركاء غير أن المشرع الجزائري أجاز استمرار الشركة وهذا حسب المادة 439 الفقرة 3 من القانون المدني فقاعدة انقضاء الشركة لوفاة أحد الشركاء ليست من النظام العام بل هي مجرد تفسير لإرادة المتعاقدين ولذلك يجوز أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى الإبقاء على الشركة رغم وفاة أحد الشركاء حتى لا ينهار صرحها وتنقضي رغم ما حققت من نجاح، كما أجازت المادة 562 من القانون التجاري الجزائري أن تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي[2] .

وهذا يعني أنه في حالة استمرار الشركاء الباقين فيجب تعويض الورثة بأن يكون لهم نصيب في أموال الشركة وهو نصيب مورثهم فيقدر النصيب نقدا يوم وفاة الشريك ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر حصة مورثهم[3]. وهذا حسب نصت عليه المادة 562 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري [4].

---

[1]– مرجع سابق،ص154

[2]– وهو نفس التوجه الذي سار فيه المشرع الادرني حيث ربط الوفاة بالحل في شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي مثل شركة التضامن غير ان المادة 30 من القانون الشركات الأردني نصت على أنه إذا مات احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته حتى ولو كانوا قصرا إذا نص عقد الشركة على ذلك أو وافق الشركاء على استمرار ورثة المتوفى في الشركة. انظر : حنان بخيت سيد أحمد، **(آثار انقضاء الشركة على حقوق الأطراف في القانون)**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، الصادرة عن كلية القانون جامعة النيلين ،السودان ،العدد 24، 2014، ص 246.

[3]– معمر خالد، مرجع سابق، ص 23–24.

[4] _ انظر :المادة562 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري .

رابعا/ حل الشركة بحكم قضائي:نصت المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يجوز ان تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".[1]

أي انه يجوز للقاضي الحكم بحل الشركة في حالة عدم وفاء الشركاء بما التزم به في العقد التأسيسي للشركة، وهذا بطلب من أحد الشركاء، سواء كان السبب عدم وفاء احد الشركاء بديونه أو أي سبب آخر خارج عن إرادة الشركاء وبمجرد صدور الحكم النهائي بحل الشركة وتبدأ عملية التصفية الفعلية لأموال الشركة، وكل اتفاق بين الشركاء يقضي بخلاف ذلك، أي الاتفاق على استمرار نشاط الشركة رغم تقديم طلب حل الشركة قضائيا لتوفر سبب من الأسباب السالفة الذكر يقع باطلا وغير منتج لأثاره ، وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بحل الشركة انطلاقا من تقييم الوضع الاقتصادي الدقيق للشركة و كل عملية مالية من شأنها الاضرار بمصلحة الشركة او بحقوق دائنيها، وكل إخلال بالالتزامات التعاقدية والقانونية المرتبطة بالأحكام المنظمة للشركات التجارية[2].

[1]– انظر المادة : 441 من قانون المدني الجزائري

[2]– زكري ايمان،**مبدأ المحافظة على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية** ،(المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية)، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، العدد الرابع ، ديسمبر 2017 ،ص371

المبحث الثاني: المبادئ القانونية لتصفية الشركات التجارية

تقوم تصفية الشركات التجارية على جملة مبادئ لا يمكن تجاوزها فتصفية الشركات التجارية لأي سبب من الأسباب سالفة الذكر وسواء كان الأمر يتعلق بالتصفية الودية أو التصفية الناتجة عن حل الشركة قضائيا[1] لا يؤدي بالضرورة إلى انتهاء الشخصية المعنوية الخاصة بها بل إنها تبقى مستمرة وتترتب عدة نتائج من بينها استمرار الذمة المالية للشركة طيلة فترة التصفية كما أن هذه العملية لا بدا من أن تمر بمرحلة هامة وهي الإشهار القانوني ،وتخضع قواعد التصفية للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري وكذلك بعض النصوص من القانون المدني مع مراعاة خصوصية بعض أنواع الشركات وبعض النصوص الخاصة [2]، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث ما يلي :

المطلب الأول :استمرار الشخصية المعنوية للشركات قيد التصفية و النتائج المترتبة

المطلب الثاني :الإشهار القانوني لعملية تصفية الشركات التجارية

---

[1]– بالرجوع إلى نصوص المواد من 443إلى 449 من القانون المدني الجزائري وكذلك ما تحتويه المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري تميز بدورها نوعين من التصفية اختيارية وتصفية إجبارية أو ما يطلق عيها التصفية بأمر قضائي من المادة 778 الى 795 ،إلى أن المشرع الأردني تناولها بالتفصيل بداية من نص المادة 252 _259و266 من قانون الشركات الأردني حيث انه بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة252 من قانون الشركات الأردني والتي تنص على أنه "التصفية إما أن تكون اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار من المحكمة وفي كل الأحوال تتوقف الشركة عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور القرار بالتصفية ،وتقوم الجهة التي أقرت التصفية بتزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاث أيام من صدوره ،وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار ارجع إلى قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997وتعديلاته إلى غاية القانون رقم 57 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/11/1.وانظر :احمد حلمي ومؤيد راضي خنفر وعبد الناصر نور،**أساسيات المحاسبة في الشركات المساهمة** ،دار صفاء ،عمان ،الاردن ،1998،ص 204_205 .

[2] حيث ان المبادئ العامة التي تحكم اجراءات تصفية الشركات التجارية منصوص عليها حقيقة من نص المادة 765 ومايليها من القانون التجاري الجزائري .سواء تعلق الامر بالتصفية الودية او القضائية في حين أن تصفية بنك تخضع لأحكام خاصة منصوص عليها في قانون النقد والقرض انظر: قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في الملف رقم 649601 الصادر بتاريخ 2010/03/04 الذي يتعلق بموضوع تصفية– بنك–تصفية ودية –تصفية قضائية –لجنة مصرفية ،مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول ،2011،ص 224 و 226.

المطلب الأول: استمرار الشخصية المعنوية للشركات التجارية

لا تفقد الشركة التجارية قيد عملية التصفية شخصيتها المعنوية وتبقى محتفظة بهذه الشخصية طيلة فترة التصفية حسب المادة 766 / 2 من القانون التجاري الجزائري، وهذا ما يؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات خلال هاته الفترة في حدود ما يقتضيه الغرض من التصفية، و لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة أهمية بالغة لأن التصفية ليست عملية فورية ولأن هناك ديون يجب دفعها وعقود يجب تنفيذها ودائنون وجب تسديد ديونهم ، وهؤلاء يتمتعون بضمان خاص على رأس مال الشركة واستمرار هذه الشخصية يجعلهم في وضعية أفضل من تلك التي يكون عليها دائني الشركاء[1]، وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: الأساس القانوني لبقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية

[1]– قويدري كمال، **الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 28.

الفرع الأول: الأساس القانوني لبقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية

نصت المادة 417 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذا الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون".[1]

ونصت المادة 50 من ذات القانون بنصها " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

تعتبر الشركة التجارية شخصا معنويا من تاريخ قيدها في السجل التجاري واستفاء كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري[2]

من أهم ما يترتب على ذلك تمتعها بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي وتكون صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا ما كان ملازما للأفراد من حقوق والتزامات بفعل أن شخصية الشركة تختلف عن شخصية الإنسان الطبيعي، وينتج عن تمتعها بالشخصية المعنوية آثار عديدة من بينها نشوء ذمة مالية خاصة بالشركة وكذلك أهلية قانونية ومقر وجنسية فمثلا تتجسد أهمية اكتساب الشركة جنسية خاصة حتى لا تختلط بجنسية الأشخاص المكونين لها، وبما أن الجنسية هي رابطة قانونية تربط شخصا معينا بدولة معينة ،نجد أن المشرع الجزائري عالج جنسية الشركات التجارية بموجب المادة 50 من القانون المدني الجزائري حيث نصت "الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر"، كذلك المادة 10 من القانون المدني الجزائري التي تستلزم تطبيق القانون الجزائري على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاط في الجزائر[3] .

---

[1]–انظر: المادة 417 من القانون المدني الجزائري

[2]– انظر :المادة 549 /1 من القانون التجاري الجزائري : "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري** ، وقبل هذا الإجراء يكون الاشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم،....."

[3]–سالمي ساعد، **الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية**، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص87.88

واحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية له أهمية كبيرة حيث يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بأهمية الشركة وإجراءات تأسيسها وتصفيتها. [1]

وعلى الرغم من التوجهات الفقهية المختلفة حول هذه المسالة حيث نجد أن هناك انقساما بين الفقه بخصوص بقاء الشخصية المعنوية للشركاء أثناء التصفية، الى ان استقر الفقهاء على أن الشركة تستمر في اكتسابها للشخصية على النحو الذي يساعدها في تسوية العلاقات القانونية مع الغير [2] .

وقد فصل المشرع الجزائري بلزوم احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية لها طيلة فترة التصفية من خلال نص المادة 766 من القانون التجاري الجزائري ، وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الثانية التي نصت:" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"، تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 444 من القانون المدني الجزائري أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة مدة التصفية وبالقدر اللازم لحاجاتها فقط ،والأساس في ذلك هو رغبة المشرع في تسهيل تسوية علاقات الشركة مع الشركاء والغير، لأن تسوية هذه العلاقة أثناء التصفية، بما فيها من حقوق وديون أو معاملات تتعقد كثيرا إذا لم يبقا للشركة شخصيتها المعنوية. [3]

حيث يترتب على زوال الشخصية المعنوية للشركة أنه على كل دائن أن يرفع دعواه أمام المحكمة محل إقامة كل شريك كمدعى عليه تطبيقا للقواعد العامة مما يعقد الأمور على تسوية الأوضاع القانونية لدائني الشركة ، ويرفع من تكاليف التقاضي ويشتت اجراءات الدعوى القضائية[4]، فالشخصية المعنوية هي المكنة أو الصلاحية لثبوت الحقوق والالتزامات وهذه الميزة لا تخص فقط الشخص الطبيعي لكن تمتد أيضا لكل التجمعات والهيئات التي تعرف بالأشخاص المعنوية بما فيها الشركات التجارية.[5]

---

[1]– أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، **تصفية الشركات المساهمة العامة**، مؤسسة حمادة للدراسات، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011، ص206.

[2]– مرجع نفسه ، ص 197.

[3]– معمر خالد، مرجع سابق، ص 43. وانظر ايضا :سالمي ساعد، مرجع سابق ، ص 6

[4]– سالمي ساعد، مرجع سابق، ص 6. وانظر زكري ايمان ، مرجع سابق ، ص372.

[5]– بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص**، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 112.

وإذا أقر المشرع صراحة بضرورة بقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية فهذا راجع إلى التطور التاريخي الذي عرفته النظريات الفقهية في هذا الموضوع بالذات إلى أن استقر الوضع على ما هو عليه ومن أهم النظريات في الفقه نجد:

أولا/ نظرية شركة التصفية:ومفادها أن الشركة عند حلها تصبح ملكا شائعا بين الشركاء ويستطيع كل شريك منهم ممارسة حقوق المالك على الشيوع وله الحق في مقاضاة مديني الشركة ومن جهة أخرى فإنه على دائني الشركة مقاضاة جميع الشركاء ، حيث كان يعتقد الفقيه(لوزال) صاحب هذه النظرية أن الشركة كشخص قانوني تنقضي بمجرد حلها، وبما أن هذا الوضع يؤدي إلى نتائج غير مقبولة وإلى الإضرار بحقوق الشركة فقد استنبط فكرة شركة التصفية واعتبر أنه بمجرد حل الشركة تنشأ شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية وترث حقوق والتزامات الشركة القديمة.[1]

هذه النظرية واجهت صعوبة في التطبيق وتلقت نقدا في ذلك لأن إنشاء شركة التصفية عائد الى إرادة الشركاء وأحيانا يحصل ألا يوافق بعض الشركاء على إنشاء شركة التصفية وكذلك فإن الالتزامات التي تتعاقد عليها الشركة أثناء فترة وجودها ونشاطها تشبه الالتزامات التي تترتب على الشركة أثناء تصفيتها حيث أن الشركة تكون في كلتا الحالتين مسؤولة عنها.[2]

ثانيا/ نظرية الصورية:وفقا لأصحاب هذه النظرية من فقهاء وقانونيين فان الشركة لها شخصيتها القانونية وكيانها المستقل طوال فترة التصفية أثناء حياتها، ولا تزول هذه الشخصية بمجرد حل الشركة[3]

[1]_ معمر خالد، مرجع سابق، ص 45

[2]– مرجع نفسه، ص 45–46.

[3]– أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص 197.

حيث أن بقاء الشخصية جاء نتيجة القيام بحيلة من الحيل لحماية حقوق الدائنين حيث أنه وما دامت الشركة تتمتع أثناء حياتها بكيان قانوني مستقل عن الشركاء الذين كونوها فإن هذه الشخصية تزول عند الحل، إلا أنه لحماية مصالح الشركاء في الشركة والغير فإنه حسب هذه النظرية تستمر الشركة ككائن معنوي للسماح بالتصفية.

وكغيرها من النظريات لم تسلم هذه النظرية من النقد فيقول الفقيه الفرنسي(كوبر روير) إذا كانت الشركة تنقضي منذ الحل لكونها كيانا قانونيا فإنها في الواقع تستمر في الحياة رغم ذلك يزول قانونا وتستمر في البقاء عمليا، ولذلك هناك انفصال بين القانون والواقع.[1]

ثالثا/ نظرية الحقيقة:يرى أصحاب هذه النظرية أن الشخصية المعنوية ليست مجرد افتراض أوجده المشرع وإنما هي شخصية حقيقية قانونية تستقل بذاتها عن العناصر البشرية والمادية المكونة لها، ولها إرادة مستقلة وهي الإرادة المشتركة لمجموع أعضائها.[2]

ان أساس هذه النظرية ليست وهما ولا حيلة وإنما هي حقيقة واقعية مادية قانونية، فعند حل الشركة لا يعقبها انتقال الذمة المالية بل لابد من وجود تصفية وقسمة، وخلال فترة التصفية تبقى الذمة مرتبطة بشخصية الشركة ولذلك تتمتع الشركة الحقيقية بشخصيتها المعنوية أثناء فترة تصفيتها بالرغم من إرادة الشركاء، طالما هناك حقوق للشركة وعليها التزامات لم يتم تسويتها وبالتالي فإنه لا يجود خيار في احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية ويقوم المصفي بتسيير أعمالها لغاية تصفيتها ، ومن الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية فهي أن الحقيقة التي تؤديها غير مؤكدة تماما، فعلى الصعيد المالي فإن اسم الشركة يعدل ويضاف إليه عبارة "تحت التصفية"، ومن الناحية القانونية فإن حل الشركة ليس نتيجة لقرار تعسفي من المشرع وإنما هو نتيجة لزوال أحد أو بعض العناصر الأساسية للشركة. [3]

[1]– معمر خالد، مرجع سابق، ص 46.

[2]– هملت محمد أسعد، مرجع سابق، ص32.

[3]– معمر خالد، مرجع سابق، ص 45-46.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية

من اهم الآثار المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية بقاء جنسية الشركة حتى يمكن معرفة القانون واجب التطبيق عليها خلال النزاع خاصة بالنسبة للشركات الاجنبية على النحو الذي بيناه سابقا في الفرع الاول ، ونتناول فيما يلي باقي الاثار كالذمة المالية للشركة ، اسم الشركة و الأهلية والممثل القانوني لها :

اولا/ الذمة المالية للشركة

من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية أن يكون لها ذمة مالية سواء تعلق الأمر بشركات الأشخاص أو بشركات الأموال ، و تعرف الذمة المالية بصفة عامة على أنها مجموعة ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات منظور إليها كمجموع فهي تعبير على ثروة الشخص يزيدها ماله من حقوق وينقص منها ما عليه من التزامات، فالذمة المالية لها جانبان:

جانب إيجابي يتكون مما للشخص من حقوق، وجانب سلبي يتكون من التزامات التي تقع على عاتق الشخص لمصلحة دائنيه[1].

والذمة المالية للشركة هي مجموع ما للشخص ومات عليه من حقوق والتزامات مالية، وتتكون ذمة الشركة في جانبها الإيجابي من مجموع الحصص المقدمة من قبل الشركاء، وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها نتيجة مباشرتها لنشاطها[2].

فالبضائع والآلات والمعدات عناصر مادية من المنقولات والعملاء والشهرة والعنوان التجاري والاسم التجاري وحق الإيجار والرخص والإعتمادات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية كلها عناصر منقولة.[3]

---

[1]– لينا يعقوب الفيومي، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2009، ص 21.

[2]– أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص 206.

[3]– بن زواوي سفيان، **بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012، ص 57.

و تشكل الذمة المالية الضمان الوحيد لدائني الشركة فيما يتعلق بشركات الأموال ما عدا في شركة التضامن أين يكون الشركاء متضامنون مع ذمة الشركة في مجابهة خصوم الشركة ولا يملك الدائنون الشخصيون للشركاء أي حق على الذمة المالية للشركة، و فكرة الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء لا تظهر بنفس الوضوح بالنسبة لشركات الأشخاص حيث يعتبر دائني الشركة دائنون شخصيون للشركاء في ذات الوقت ، فاستقلال الذمة المالية للشركة عن ذممهم الخاصة قد لا يبدو في شركات الأشخاص من حيث الظاهر بنفس درجة الاستقلال التي للشركة في شركات الأموال[1] .

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص**، مرجع سابق، ص 117.

ومع احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية فإنها تكون هي المسؤولة عن سداد الديون المترتبة للغير في ذمة الشركة، وهذا الغير يدخل في مفهومهم الدائنون العاديون و الدائنون الممتازون [1] كما هو متعارف عليه في نظام الإفلاس مع مراعاة الاختلافات التي سبق بيانها بين نظام التصفية ونظام الإفلاس ، وعليه فان أهم ما يترتب على ثبوت الذمة المالية للشركة واستقلالها عن ذمم الشركاء فيها خلال مرحلة التصفية نتائج أيضا يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

1)- تتميز حصة الشريك في الشركة عن مال الشركة ويكون لدائني الشركة حق مباشر على مال الشركة فهم يستوفون حقوقهم من هذا المال دون أن يزاحمهم في ذلك الدائنون الشخصيون للشركاء.

---

[1]- **الدائنون العاديون:** خلافا لما هو وارد في قواعد القانون المدني الخاص بحماية الدائنين العاديين من حيث اعتبارهم متساوون في الضمان العام وأن جميع أموال المدين متضامنة للوفاء بديونه وكذا بالوسائل الممنوحة لكل دائن لتحصيل ديونه من دعوى غير مباشرة، فإنه نجد في القانون التجاري الجزائري نجد الدائنون العاديين لا يتمتعون بأي ضمان خاص كالرهن والتأمين والامتياز تتقرر من أجلهم تطبيق مبدأ المساواة بينهم في جميع أموال الشركة حتى تصفى جميعا وتقسم قسمة الغرماء.

2- **الدائنون أصحاب حقوق الامتياز العام:** لقد عرف المشرع الجزائري حق الامتياز في المادة 982 من القانون المدني الجزائري بأنه :" أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني"، كما تلته المادة 983 من القانون المدني الجزائري التي تقول:" مرتبة الامتياز يحددها القانون فإذا لم يوجد نص خاص يعين رتبة الامتياز بعد الامتيازات المنصوص عليها في هذا الباب".

و حقوق امتياز عامة ترد على جميع أموال المدين دون تخصيص من منقول وعقار مادة 984 من القانون المدني الجزائري وحقوق امتياز خاصة ترد على مال معين من أموال المدين سواء كان منقولا أو عقارا مادة 984 من القانون المدني الجزائري.

إذن الدائنون أصحاب حق الامتياز العام هم الدائنون الذين يشتركون والدائنون العاديون في الضمان العام إلا أنهم يفضلون في وفاء ديونهم على الدائنين العاديين وغيرهم من الدائنين الذين لهم حق رهن أو امتياز خاص وهي تلك الصفة التي يخول لهم القانون.

3)**الدائنون أصحاب الإمتياز الخاص** :قد تقع حقوق الإمتياز الخاص على عقار وقد تقع على منقول وبالرجوع إلى القواعد العامة فإنه نجد أن الإمتياز الوارد على منقول يعطي لصاحبه حق التتبع وحق التقادم دون الحاجة إلى شهره وقد أورد المشرع الجزائري بالترتيب من هذه الامتيازات ،امتيازات المصاريف القضائية ، وإمتيازات الخزينة العمومية ،امتيازات أجور العمال والتعويضات والتوابع ،ثم تليها الإمتيازات الواردة على منقول . انظر: معاشي سميرة، **أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2004، ص 10، 11 ، 17 ، 29

[2] _ بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص**، مرجع سابق ، ص 118

2)- لا تقع المقاصة بين دين شخصي على الشريك ودين للشركة فإذا كان دائن شخصي لشريك مدين للشركة لا يستطيع التمسك بالمقاصة بين الذي له على الشريك وبين الشركة الذي هو في ذمته. [1]

ثانيا/ أهلية الشركة واسمها في فترة التصفية:

1_أهلية الشركة:

منذ اكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية تمتلك الشركة الأهلية القانونية الكاملة للتمتع ومباشرة الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الغرض المسموح به قانونا ووفقا لما ورد عقدها التأسيسي ، حيث يحق للشركة باعتبارها شخصا قانونيا أن تبرم العقود وتباشر التصرفات المالية من إيجار وبيع ورهن واقتراض وتأمين وغيرها من التصرفات كما تتمتع بحق التمثيل ومن يعبر عن إرادتها القانونية [2] ، فطبقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري تكتسب الشركة كشخص معنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد تأسيسها أو التي يقرها القانون[3] .

بما يعني أنه ليس للشركة حرية مطلقة في التصرف عند مباشرتها للتصرفات والأعمال القانونية وإنما عليها أن تلتزم بالحدود التي رسمها لها عقد الشركة والغرض الذي أسست من أجله، هذا وتلتزم الشركة التجارية بالتزامات التاجر المهنية من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري ، كما تتعدى مسؤولية الشركة إلى المجال غير التعاقدي وتسأل مسؤولية مدنية للتعويض عن الأضرار التي تقع للغير جراء أعمال موظفيها في حالة تأديتهم لوظائفهم أو بسببها طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن عمل التابع ، كما تلتزم الشركة برد ما قبضته دون وجه حق طبقا لقواعد الكسب دون سبب. [4]

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص**، مرجع سابق، ص 118.

[2] سالمي ساعد، مرجع سابق، ص 13-14.

[3]انظر:المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

[4]- قويدري كمال، مرجع سابق، ص 30.

2_إسم الشركة :

تستقل الشركة التجارية باسم خاص لها وهذا حسب نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على أنه:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99سنة وكذلك عنوانها هو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي. [1]

فإسم الشركة شأنه شأن الشخص الطبيعي وعادة ما يتألف اسم هذا الشخص من اسمه الشخصي ولقبه، ويختلف هذا الاسم بحسب طبيعة الشركة ويختلف اسم الشركة باختلاف شكل الشركة، فاسم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم يجب أن يحتوي على أسماء الشركاء المتضامنون، حيث تكون مسؤولية هؤلاء الشركاء مسؤولية تضامنية وغير محدودة[2].

أما بالنسبة لشركات المساهمة فليس للشركة سوى اسم تجاري مستمد من الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة ، ففي شركات الأشخاص يكون بكتابة اسم أحد الشركاء أو أسمائهم كلهم مع تحديد طبيعة الشركة كتسمية شركة التضامن الأخوة س أو محمد وشركائه، وفي شركات الأموال بكتابة اسم معين مع تحديد نوع الشركة مثلا(شركة كلاس المحدودة أو كلاس ش، ذ،م م، أوشركة نسر المساهمة وغيرها من التسميات، فتوقع الشركة على تعهداتها مستخدمة هذا الاسم، وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي خصصت من أجله كما هو الحال في شركات الأموال كما أنه قد تسمى الشركة باسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص، ولكن في هذه الحالة يجب تذييل هذا الاسم بكلمة "وشركاءه" للدلالة على استقلالية شخصية الشركاء. [3]

وبدخول الشركة مرحلة التصفية فإنها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للأعمال التصفية، كنتيجة من نتائج احتفاظها بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية [4].

---

[1]– القانون التجاري الجزائري، المادة 546.

[2]–أحمد محمود عبد الكريم المساعدة،مرجع سابق، ص200

[3]– سوزان علي حسن، **الوجيز في القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 105.

[4]–أحمد محمود عبد الكريم المساعدة ،مرجع سابق ،ص206

لممارسة هاذه الحقوق ولعل أهمها حق التقاضي والتي تظهر اهميته بشكل جلي في مرحلة التصفية من اجل استيفاء ما للشركة لدى الغير، حيث يمكن للشركة أثناء فترة التصفية الحق في التقاضي كشخص معنوي فترفع الدعاوى على الغير أو على الشركاء كما ترفع عليها الدعاوى من الغير ولا تتأثر الخصومة الا في جوانبها الاجرائية بما قد يطرأ من تغيير الممثلين القانونيين للشركة[1].

وتحتفظ الشركة باسمها وعنوانها خلال فترة التصفية فمثلا ترفع الدعاوى على الشركة ومنها بواسطة المصفي باسم الشركة الأصلي، على أنه يجب إضافة عبارة(شركة تحت التصفية) إلى جوار اسم الشركة حيثما يرد اسمها وإلا تعرض المصفي للمسؤولية كما قد يترتب على ذلك من أضرار. [2]

وبقاء الاسم التجاري أثناء فترة التصفية له أهمية بالغة حيث أنه يتعلق بمعاملات الشركة مع الغير، إذ يتم التوقيع على مختلف المعاملات باسم الشركة كما يتم رفع الدعاوى أمام القضاء باسم الشركة ،ولذلك فإن الشركة التجارية تمارس مختلف نشاطاتها التجارية باسم الشركة أو عنوانها لذا يعتبر الاسم محل ملكية عينية، الأمر الذي يوجب قيده في السجل التجاري مقر الشركة، وكذا عند تأسيسها وهذا بطبيعة الحال لإعلام الغير[3].

وعليه اذا انقضت الشركة بأي سبب من الأسباب سالفة الذكر فإنها تبقى محتفظة باسمها طوال فترة التصفية، وللشركة الحق في استخدام اسمها مع إضافة عبارة(**تحت التصفية**) ويجب أن تظهر عبارة تحت التصفية على جميع أوراق ومستندات الشركة التي توجهها إلى الغير سواء كانت خطابات أو فواتير أو نشرات متنوعة، وفي ذلك نص قانون الشركات الأردني المادة 254 على أنه يتعين على المصفي إضافة عبارة(تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.[4]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص**، مرجع سابق، ص 119.

[2]– هملت محمد أسعد، مرجع سابق، ص 43.

[3]– سالمي ساعد، مرجع سابق، ص 43.

[4]– سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 106.

ثالثا/ تمثيل الشركة اثناء التصفية

إذا كانت الشركة تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شان الشخص الطبيعي إلا أنها نظرا لطبيعتها وتكوينها لا تستطيع القيام بأعمال الشركة بنفسها إلا أن الشركة لا تمارس هذه الصلاحيات إلا عن طريق ممثليها ، ومن هنا أصبح من الضروري تمثيل بعض الأشخاص الطبيعيين للشركة من اجل القيام بالأعمال التي أنشأت من أجلها، ويقوم هؤلاء الأشخاص بتمثيل الشركة باسمها ولحسابها وليس بأسمائهم الشخصية ولا لحسابهم الشخصي ويسمى هؤلاء الأشخاص بالمديرين [1] .

حيث غالبا ما يعمل الشركاء على تعيين مدير للشركة أو مديرين ينفرد وحده بالعمل والتوقيع والإدارة، إلا أن القواعد التي تنظم هذه الإدارة تختلف حسب ما إذا كان المدير معينا في عقد يعتبر المدير وكيلا عن الشركة ويعمل في حدود سلطاته المرسومة في عقد تعيينه فيبرم العقود مع الغير ويوقع من الشركة ويدفع نصيب كل شريك من الأرباح ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة، أما إذا آلت الشركة إلى الانحلال ومن ثمة إلى التصفية فإن المصفي هو الذي يقوم بهذا الدور في تمثيل الشركة، والقيام بكل الصلاحيات المخولة له قانونا، فالشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى يتم تصفيتها لذلك لابد من وجود من يمثلها طيلة هذه الفترة. [2]

هذا وترفع كل الدعاوى في حالة الشركة المنحلة على الشركة ممثلة قانونا في شخص المصفي وليس على الشركاء ،ومدة وكالة المصفي هي(3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة حسب طبيعة تعيينه [3] .

---

[1]– أحمد شكري السباعي، **الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2009، ص 139.

[2]– أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، صر 212.

[3] _ قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا ملف رقم 506409 الصادر بتاريخ 2009/03/04 المتعلق بموضوع شركة محلة تصفية ، مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني ،لسنة 2010،ص 176

كما نجد المادة 788 من القانون التجاري نصت على أن المصفي هو من يمثل الشركة وتحول له السلطات الواسعة لبيع الأموال ولو بالتراضي، بنصها " يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن العقود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير".[1]

فإذا تم تعيين مصفي للشركة فإن صفة المديرين القانونية تزول في تمثيل الشركة، ذلك أن إصدار قرار التصفية ممن يملك الحق في إصداره يعتبر بمثابة الحجر على الشركة وعلى المديرين معا، إذ لا يجوز للمدير بعد ذلك القيام بأي عمل من أعمال الشركة. [2]

حيث نجد المادة 253 من قانون الشركات الأردني نصت على ذلك بقولها " إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها".[3]

المطلب الثاني: الإشهار القانوني لعملية التصفية الشركات التجارية

أوجب القانون إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لتتمكن هذه الشركات من اكتساب الشخصية المعنوية ولأجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات، و عملية الشهر لا تقتصر فقط على إجراءات التأسيس أو التعديل بل تكون لازمة أيضا في حالة انقضاء الشركات والبدء في عملية التصفية [4]، وهذا عملا بمقتضيات المادة 550 من القانون التجاري الجزائري التي تنص "**يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته**".[5] ويعتبر هذا الإجراء وجوبي ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من الإجراءات المتبعة لدى الموثق وكذلك إجراءات الشهر المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين :

---

[1]– المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع نفسه، ص 214.

[3]– انظر :المادة 253 من قانون الشركات الأردني.

[4]– رابحي كنزة و تروانسعيد كنزة، مرجع سابق، ص 26.

[5]– المادة 550 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام الموثق

يقوم الموثق [1] بدور أساسي فيما يتعلق بالإجراءات الواجب القيام بها لشهر تصفية الشركات التجارية خاصة تلك التي يتم حلها بشكل اتفاقي بين الشركاء عن طريق التصفية الاختيارية او التصفية الودية.

فقبل أن يباشر الموثق مهامه في هذا المجال يجب عليه أولا أن يستلم محضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة ويتضمن هذا المحضر كل البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة اسمها قيمة رأسمالها مقرها...الخ، ثم يتم تدوين هذا المحضر القاضي بحل الشركة مع وجوب تحديد تاريخ التصفية ويذكر كذلك في المحضر اسم المصفي الذي سيتولى مهمة تصفية الشركة ويوقع عليه من طرف الشركاء. [2]

كما أنه من المهم جدا أن يكون القيام بعملية نشر قرار تعيين المصفي أو المصفين الذين يتولون عملية تصفية الشركة هو أول عمل يقومون به، ذلك لأنه بالشهر يمكن الاحتجاج على الغير بأعمال التصفية وكذلك أن في هذا الأمر الرعاية اللازمة للحقوق وإضفاء نوع من الشفافية على هذه التصرفات المرتقبة. [3]

---

[1]– عرف المشرع الجزائري الموثق في نص المادة 3 من القانون 02/06 المتضمن مهنة التوثيق على أنه "الموثق ضابط مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".
انظر القانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[2]– رابحي كنزة وتروان سعيد كنزة، مرجع سابق، ص 29.

[3]– معمر خالد، مرجع سابق، ص 113.

هذا وقد نصت المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على أنه " ينشر أم تعيين المصفين مهما كان شأنه في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة في الإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة".

كما نجد المادة 768 من القانون التجاري الجزائري نصت على أنه: **" يقوم المصفي أثناء تصفية الشركات وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي الى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فانه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة".**

كما أن إغفال المصفي عن إجراءات عملية النشر هاته وفي غضون شهر واحد منذ تعيينه تجعله مسؤولا جزئيا وفق المادة 1/838 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها بأنه "**يعاقب بالحبس من شهرين غلى ستة أشهر، وبغرامة 20000 دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي:**

لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا".[1]

[1]– انظر :المواد767 _768 والمادة 838 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: إجراءات الشهر المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

يعرف السجل التجاري على انه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بنشاطهم التجاري وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم لهذا النشاط وذلك كله لدعم الثقة والاطمئنان فيما بين التجار أنفسهم وفي نفوس المتعاملين معهم[1] ، وقد نص القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم على أن المركز الوطني للسجل التجاري هو المؤهل لمسك السجل التجاري ويؤشر عليه القاضي، كما يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.[2]

و يتكفل المركز الوطني للسجل التجاري بضبط السجل ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث يتولى أحد الشركاء او أحد الموظفين العاملين لدى الموثق القيام بإيداع عقد حل الشركة الذي تم تحريره لدى الموثق في التصفية الودية أو الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة للقاضي بحل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري لإشهاره، حيث يتم قيده ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف المصفي، كما يتعين الإشارة في عنوان الشركة إلى أن هذه الأخيرة في حالة تصفية لإعلام الغير بوضعية الشركة.[3]

---

[1]- رزق الله العربي بن المهيدي، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1966، ص37.

[2]-انظر المادة 2 من قانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 52، تاريخ النشر 18 اوت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 الصادر في 23 جويلية 2013 ، الجريدة الرسمية العدد: 39 ، تاريخ النشر 31 جويلية 2013.

[3]- رابحي كنزة، وتروان سعيد كنزة، مرجع سابق، ص32-33.

فطبقا للمادة 766 /3 : "**لا ينتج حل الشركة اثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري** ".

كما نصت أحكام القانون رقم 08/04 المشار إليه سلفا، لاسيما المادتين 12 /3 منه القيد في السجل التجاري و الإشهار القانوني التي يمكن من خلالها اطلاع الجمهور عموما والتجار خصوصا بمحتوى العقود التأسيسية للأشخاص المعنوية، والتعديلات الواردة عليها وكذا كل القرارات و احكام العدالة المتضمنة الإفلاس والتصفيات الودية، ويبدأ سريان الإشهار بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

اذا فإجراء الاشهار يشمل كل التصرفات التي ترد على هذه العقود من تعديل وشطب بإرادة الخاضع لهذا الإجراء أو بغير إرادته، وهذين الآليتين هما:

- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- الصحافة الوطنية المعنوية أو أي وسيلة ملائمة.[1]

كما يشمل أيضا شهر البيانات المتعلقة بالقرار المتضمن تعيين المصفي وهذا ما نصت عليه والتي من بينها:

1) عنوان الشركة متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
2) نوع الشركة متبوعا بعبارة "في حالة تصفية".
3) مبلغ رأس المال.
4) عنوان مركز الشركة.
5) رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
6) سبب التصفية.
7) أسماء المصفين وألقابهم ومواطنهم.
8) حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء. [2]

[1]- جاب نعيمة، **القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحددة**، مذكرة ماستر تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص37-38.

[2]- انظر المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة الفصل الأول :

تبين من خلال هذا الفصل المتعلق بالتنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الموضوع أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التصفية تاركا ذلك للاجتهادات الفقهية والقضائية ، بحيث يمكن اعتبار التصفية بأنها مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة التجارية المنحلة من أجل قسمته، من خلال جملة إجراءات معينة حددها القانون يتم اتخاذها ، عند حل الشركة بشكل ودي او عن طريق القضاء نتيجة لتوافر سبب من أسباب انقضاء الشركات التجارية ، بقصد استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها وما يتبقى من أموال يقسم بين الشركاء ،و يترتب عن دخول الشركة في مرحلة التصفية عدة أثار أهمها :بقاء الشخصية المعنوية للشركة وما يترتب عليها من نتائج طيلة عملية التصفية وعملية الاستمرار لها أهمية بالغة لاسيما تعيين المصفي كممثل قانوني للشركة ،هذا وأوجب القانون إشهار جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في مرحلة التصفية ،فعملية الشهر لا تقتصر على إجراءات التأسيس أو التعديل بل تشمل حالة انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء ،من خلال اتباع إجراءات الشهر أمام الموثق أو أمام المركز الوطني للسجل التجاري سواء تعلق الامر بتصفية ودية او قضائية .

الفصل الثاني :

التنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الاجراءات

الفصل الثاني : التنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الاجراءات

ان الخوض في التنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الاجراءات يقتضي التعريف بجملة الاجراءات المتعلقة أساسا بمرحلتين جوهريتين وهما: مرحلة مباشرة تصفية الشركات التجارية ومرحلة انهائها ، فأما المرحلة الاولى والتي تمر هي الاخرى بعدة جوانب اجرائية تتضمن تعيين المصفي وتحديد صلاحياته والواجبات الملقاة على عاتقه طيلة فترة التصفية، تحت طائلة مسؤوليته المدنية والجزائية مع مراعاة الاجراءات الخاصة المتعلقة بتصفية الشركات سواء تعلق الامر بشركات الأشخاص او شركات الأموال ، اما المرحلة الثانية وهي مرحلة انهاء عملية التصفية والتي تترتب عليها جملة التزامات تبقى على عاتق المصفي تمهيدا لمرحلة القسمة والتي يقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائيا لمهامه او يتولى الشركاء القيام بها، وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مباشرة عملية تصفية الشركات التجارية

المبحث الثاني: انهاء عملية تصفية الشركات التجارية

المبحث الأول: مباشرة عملية تصفية الشركات التجارية.

ان مباشرة عملية التصفية في القانون الجزائري تقتضي ان تسند مهمة القيام بها إلى المصفي، بما يترتب عليها من مهمة إدارة اموال الشركة أثناء فترة التصفية واستيفاء ما لها من حقوق وإيفاء ما عليها من ديون، وهذا حسب ما هو وارد في المصدر المنشئ لاسناد المهمة سواء كان العقد التاسيسي للشركة مع مراعاة خصوصية تصفية كل شركة من الناحية الاجرائية، او كان القرار صادرا من طرف المحكمة، مما يتطلب منح المصفي العديد من السلطات ومايقابلها من واجبات ، تحت طائلة مساءلة المصفي إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية في مواجهة الشركة والشركاء والدائنين ، وعليه سوف نتناول هذا المبحث مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول : تعيين المصفي في الشركات التجارية.

المطلب الثاني: الخصوصية الاجرائية لكل شركة تجارية

المطلب الأول: تعيين المصفي في الشركات التجارية.

ان بدأ اجراءات التصفية في السريان يقتضي تنصيب شخص يتولى مهمة تسيير عملية التصفية، ويسمى هذا الشخص بالمصفي، الذي يحل محل مدير الشركة في استيلام المهام التي وكلت إليه بعد انقضاء الشركة التجارية، وبمجرد تعيين المصفي يصبح مسؤولا نحو الشركة وأي إخلال بهذه المسؤولية يؤدي به إلى العزل، وإذا كانت عملية التصفية لابد أن يتولاها شخص كفؤ ليقوم بتسوية جميع أعمال الشركة كان ولابد أن نتطرق إلى المركز القانوني للمصفي وطرق تعيينه التي تختلف في حقيقة الأمر من شركة الى اخرى بالنظر إلى القانون الاساسي للشركة محل التصفية ، و للحديث عن تعيين المصفي والشروط اللازمة لذلك وكذا الطرق الممكنة لتعيينه وصلاحياته وما يترتب عليها من مسؤوليات، نتناول هذا المطلب فيما يلي:

الفرع الاول: المركز القانوني للمصفي وطرق تعيينه.

الفرع الثاني: صلاحيات ومسؤولية المصفي

الفرع الأول: المركز القانوني للمصفي وطرق تعيينه.

يعرف المصفي على انه هو: " الشخص او الأشخاص الذي يوكل إليه(م) مباشرة العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة المنحلة ".

كما يعرف ايضا بأنه: " الشخص، أو الأشخاص الذين يعهد إليهم تولي أمور تصفية الشركة، ويقوم بعمله لحساب الشركة بصفته وكيلا عنها وليس بصفته وكيلا عن الشركاء او الدائنين، ويتقاضى عادة أجرا على عمله"[1] .

ويمكن أن يكون شخصا واحد كما يمكن ان يكون مجموعة من الأشخاص تعهد إليهم مجموعة من الأعمال يقوموا مشتركين أو متفرقين بها قصد إتمام تصفية هذه الشركة التجارية كذلك فإن المصفي لا يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص بل يقوم بها لحساب الشخص المعنوي قيد التصفية والتي هي الشركة المنقضية.[2]

وعليه انطلاقا من هاته التعاريف يمكن اثارة مسألتين اساسيتين تتعلق بالمركز القانوني لعمل المصفي اي بمعنى معرفة لحساب من يباشر المصفي اعمال التصفية هل كوكيل عن الشركة او عن الشركاء او الدائنين ومن له صلاحية تعيينه؟.

[1]–هملت محمد أسعد، مرجع سابق، ص 177–178.

[2]–معمر خالد، مرجع سابق، ص50.

اولا/ المركز القانوني للمصفي

لقد اختلفت وجهات النظر لدى الفقهاء، وبعض أحكام القضاء في تحديد المركز القانوني للمصفي، والدور الذي يقوم به في مرحلة التصفية، وعليه فقد ظهرت عدة نظريات تكلمت عن المركز القانوني للمصفي، حيث أنه تتحقق تصفية الشركة لأي سبب من الأسباب سواء عند اتفاق الشركاء أو بحكم القانون، فإنه لابد أن يتولى إدارة شؤونها في هذه المرحلة شخص يكون على قدر من الأمانة على حقوق الدائنين أو الشركاء [1] وعليه سوف نتناول المركز القانوني للمصفي وهذا من خلال ما يلي:

1/ المصفي كوكيل عن الشركة.

لقد ذهب أراء بعض الفقهاء وبعض أحكام القضاء إلى اعتبار المصفي في مركز الوكيل عن الشركة وأن وكالة المصفي، تبقى ما بقيت التصفية وتنقضي بإنقضائها، ويعتبر المصفي ممثلا للشركة إلى أن تنتهي التصفية، وبالتالي يحق له رفع الدعاوى على الغير مطالبا بحقوق الشركة، حيث أن الشركة ممثلة في شخص المصفي أثناء مراحل التقاضي، ومع تقارب أوجه الشبه ما بين المصفي والوكيل وإنابة كل منهما عن الآخر في إدارة أموال هذا الغير، الأمر الذي أدى إلى اعتبار المصفي وكيلا عن الشركة. وإلى القول بأن وكالة المصفي عن الشركة هي وكالة عامة، معللا ذلك بان سلطات المصفي تزيد عن سلطات الوكيل الام وهناك من راى ان وكالة المصفي ليست وكالة عامة مطلقة وإنما اعتبرها بمثابة وكالة خاصة مقتصرة على موضوع التصفية فقط.[2]

[1]–احمد عبد الكريم المساعدة المساعدة، مرجع سابق ، ص109.

[2]– المرجع نفسه، ص110.

2/ المصفي كمدير الشركة.

ويذهب رأي آخر إلى أن المصفي ليس وكيلا عن الشركة وإنما يحتل مركزا قانونيا خاصا ومفروض عليه واجبات نص عليها القانون ويمارس سلطات محددة بموجب القانون، فإن المصفي في هذه الحالة فإنه يستلم زمام الأمور في إدارة شؤون الشركة فإنه يعتبر ممثلا عن الشركة، شأنه في ذلك شأن المدير، ممثلا للشركة باعتبارها شخصا معنويا، ومن ثم فإنه يحق له أن يطالب الشركاء بحصصهم في رأسمال الشركة، أو ما تبقى في ذمتهم منها، حيث أن المصفي لا يعتبر وكيلا عن دائني الشركة، بل سلطاته تمتد للقيام بأعمال الإدارة والتي يترتب عليها القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة لإتمام التصفية، إذن في هذه الحالة يكون المصفي شبيها بالقائم بالإدارة في الشركة الذي يعتبر وكيلا عنها وكالة عامة تشمل أعمال الإدارة وأعمال التصرف ومن ثمة يكون له مطالبة مديني الشركة بدفع الديون المستحقة عليهم[1].

وإذا تأخر أحدهم عن السداد وأصبح ممتنعا عن الدفع كان للمصفي أن يطلب شهر إفلاسه وإعساره ووضعه تحت الحراسة أو التصفية،وتختلف في هذا الشأن سلطات المصفي عن سلطات المدير في الشركة، حيث أن المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لاستغلال اموال الشركة ضمن الغاية التي أنشأت من أجلها وهي الحصول على ربح مادي من أجل توزيعه على الشركاء، بينما السلطة التي يتمتع بها المصفي لا تهدف إلى إحياء الشركة وإنما الانتهاء منها بتحصيل أصولها ودفع الخصوم ووضع الصافي تحت تصرف الشركاء لقسمته بينهم.[2]

[1] _معمر خالد ،مرجع سابق ،ص54 .

[2] –المرجع نفسه ، ص54–55.

3/ المصفي كوكيل عن الشركاء.

يذهب هذا الرأي إلى القول أن المصفي يعتبر وكيلا عن الشركاء ونائب عنهم وهذا عند قيامه بأعمال التصفية، ومن هنا فإنه يكون هذا الراي صحيح إذا كان المصفي قد تم تعيينه من طرف الشركاء او كان قد نص على ذلك في قرار تعيينه وخصوصا في شركات الأشخاص التي يكون عدد الشركاء فيها محدوداً، أما في شركات الأموال لا نجد مثل ذلك لأن هذا النوع من الشركات يكون عدد الشركاء فيها كبيرًا وغير محدود مع مرعاة ما نص عليه التشريع التجاري الجزائري ، لذلك من الصعب ان يكون هناك إجماع على ذلك إلا إذا كان هناك اغلبية في تعيين المصفي، ولا يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء، والسبب في ذلك هو انعدام الرابطة التعاقدية المباشرة بينه وبين الشركاء ولا تكون له الصفة القانونية في تمثيل الشركاء الذين لم يوافقوا على قرار تعيينه، وبالتالي ليس لديه الصلاحية لمطالبتهم بالوفاء بديون الشركة في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها.[1]

4/ المصفي كوكيل عن الدائنين:

قد يزود الدائنون المصفي بوكالة صريحة أو ضمنية عنهم نستخلص من تسليم الدائنين الوثائق المثبتة لديونهم بين يدي المصفي وفي هذه الحالة تكون للمصفي صفتان: التمثيل عن الشركة وعن الدائنين في الوقت نفسه، وله بناء على هاتين الصفتين مطالبة الشركاء المتضامنين بدفع نصيبهم في ديون الشركة ولو تجاوز قدر حصصهم في رأسمالها،و للدائنين حق مراقبة اعماله وتصرفاته.[2]

[1]–أحمد محمود عبد الكريم، المساعدة، مرجع سابق، ص 114.

[2]–هملت محمد أسعد، مرجع سابق، ص184.

وفي ضوء ما قيل أن المصفي وبالرغم من قيامه ببعض الأعمال لصالح الدائنين ومسؤوليته عن الأخطاء التي تلحق بهم نتيجة خطئه إلا أنه لا يعتبر وكيلا عنهم أو ممثلا لهم، الأمر الذي يؤكد أن مسؤولية المصفي عن الأخطاء التي تلحق بالدائنين قوامها المسؤولية التقصيرية لا العقدية لأنهم لم يشتركوا في تعيينه، وهو ليس وكيلا عنهم، وبالنظر إلى النظريات التي تم استعراضها حول المركز القانوني للمصفي فإن اعتبار المصفي وكيلا عن الشركة ونائبا قانونيا لها مع بقاء وكالته قائمة طيلة فترة التصفية.[1] هي الاقرب الي الصواب و المنطق القانوني، وهو ما تبناه المشرع الجزائري حيث انه بالرجوع لما جاءت به المادة 768 من القانون التجاري الجزائري بالنص على أنه " يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة وكذلك المادة 788 من نفس القانون " يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي..." وفي هذا النص دلالة واضحة على أن المصفي يعتبر ممثلا للشركة محل التصفية ووكيلا عنها طيلة فترة التصفية.[2]

هذا ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد مدة وكالة المصفي بثلاث سنوات مع إمكانية تجديد هذه المدة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 785 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء او رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي معينا من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، حددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي".[3]

[1]–أحمد محمود عبد الكريم، المساعدة، مرجع سابق، ص116.

[2]–معمر خالد، مرجع سابق، ص52.

[3]–أنظر: المادة، 785 من القانون التجاري الجزائري.

اذا المصفي هو ذلك الشخص المعين لتولي العمليات موضوع التصفية من جهة وباعتباره الأمين على حقوق المساهمين و الدائنين من جهة اخرى، وبما أن المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء فإنه هو المكلف في القيام بعمليات التصفية حتى نهايتها ويكون مسؤولا عن أي تقصير قد يقع منه أثناء توليه مهام التصفية.[1]

ثانيا /طرق تعيين المصفي :

بالرجوع الى المادة 445 من القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي: تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء أو على يد مصف واحد أو أكثر يعينهم أغلبية الشركاء"[2].

وما يمكن ملاحظته أن التصفية في الأصل تتم على يد جميع الشركاء وهذا ما يعرف بالتصفية الودية "الاتفاقية " ، وجب على الشركاء تعيين المصفين، فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى الشركاء ، إذ يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي، أما إذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي في اتفاق لاحق، وفي حالة ما إذا لم تتم التصفية بالطريقة الودية او الاختيارية وجب على المحكمة تعيين المصفي فيما يعرف بالتصفية الاجبارية او القضائية، وهذا بناء على طلب أحد الشركاء، وتختص بهذا الطلب المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة، كما يرى بعض الفقه وكما تذهب بعض الأحكام الى تقرير حق دائني الشركة في مطلب تعيين المصفي نظرا لان لهم مصلحة شخصية مباشرة في ذلك ، مالم يتقدم بذلك الطلب إلى المحكمة أي من الشركاء.[3]

[1]–أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص60.

[2] _انظر :المادة 445 من القانون المدني الجزائري

[3]–نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص83.

وعليه طبقا لاحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة[1] إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الامر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين.[2]

كما نصت المادة 783 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع كأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة" كذلك تنص المادة 784 من القانون التجاري على مايلي: إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدًا أو أكثر.

إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية .إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا".[3]

وعليه استنادا إلى النصوص القانونية فإن الفصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء، ويختلف تعيينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة [4].

---

[1]–أنظر: المادة 445 من القانون المدني الجزائري

[2]–نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) مرجع سابق، ص82.

[3]– انظر : الى المواد 783 و784 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– يختلف النصاب القانوني المتطلب لتعيين المصفي باختلاف نوع الشركات ، حيث أنه بالرجوع الى المادة 782 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي: " يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضامن القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء ويتم تعيين المصفي إما:

1) بإجماع الشركاء في شركات التضامن.
2) بالأغلبية في رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
3) بشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة".

أما إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود الى المحكمة، ويحق لكل من يهمه الامر أن يرفع معارضة من أجل خمسة عشر يوم من تاريخ تعيين المصفي، وتقضي المادة 767 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بأن ينشر أمر تعيين المصفي أو المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.[1]

والملاحظ مبدئيا من خلال النصوص القانونية العامة على انها لم تتضمن تحديد جملة المعايير اللازمة في تعيين المصفي ، ولعل الامر يكتسي اهمية نظرا لأسباب قانونية تتعلق بان المصفي يشترط ان يكون شخصا محايدا ومتخصصا ، خاصة مع امكانية تحول التصفية الى افلاس حماية للحقوق و موازنة بين المصالح المتعارضة للشركاء والدائنين، واسباب تقنية تتعلق بطبيعة عمل المصفي الذي يعتبر عمل تقنيا يتعلق بمحاسبة الشركات.[2]

[1]–قويدري كمال، مرجع سابق، ص39–40، ونادية فضيل، أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) مرجع سابق، ص 84.

[2]–فمثلا لو اخذنا كنموذج من النصوص التشريعية الخاصة عن معايير تعيين المصفين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مع مراعاة خصوصية المؤسسة العمومية ، فان النص حدد المعايير المتعلقة باختيار المكلفين بالتصفية والذي يجب ان يكونوا من المحترفين في المحاسبة الذين اعتمدتهم نقابة الخبراء المحاسبين والمندوبين للحسابات والمحاسبين المعتمدين. انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94–294 المؤرخ في 25 سبتمبر 1994، **المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري** ،الجريدة الرسمية العدد 63 تاريخ النشر 29 ربيع الثاني 1415 ، ص 15.

الفرع الثاني: صلاحيات المصفي.

يتم تحديد صلاحيات المصفي مبدئيا في العقد التأسيسي للشركة، أو في قرار تعيينه، سواء كان هذا القرار صادرا من المحكمة المختصة أو من الشركاء، إلا أنه في حالة خلو هذه الوثيقة أو العقد التأسيسي للشركة من بيان سلطات المصفي على الوجه الأكمل، فله أن يأتي من الأعمال ما يحقق الغاية التي أوكل إليه تحقيقها والمتمثلة في تصفية الشركة تصفية عادلة وتسوية حقوق جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بالشركة ، وعليه ولهذا فالمصفي يقوم بجملة أعمال تكيف قانونا على انها واجبات تنحصر في اتخاذ جميع الإجراءات للقيام بمهمته على أحسن وجه للمحافظة على أموال الشركة وتحصيل حقوقها ومن ثم تسديد ديونها، فالمصفي بعد أن يتم تعيينه سواء من طرف الشركاء او من قبل المحكمة يعتبر من تاريخ تعيينه مديرا لعملية التصفية، يباشر اعماله وكيلا عنها ويدخل في سلطات المصفي في ادارة الذمة المالية للشركة كممثل قانوني لها خلال هذه المرحلة جرد موجودات الشركة التجارية واستيلامها وتحصيل ديونها[1]، نوردها فيما يلي:

أولا/ القيام بإجراءات النشر:

ان القيام بعملية نشر قرار تعيين المصفي أو المصفين هو أول عمل يقومون به، ذلك لأنه بالشهر يمكن الاحتجاج على الغير بأعمال التصفية وكذلك أنها في هذا الأمر الرعاية اللازمة للحقوق وإضفاء نوع من الشفافية على هذه التصرفات المترقبة.

وقد نص القانون التجاري الجزائري على أنه " ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة".[2]

[1]–حسين أحمد محمود الغشامي، " **الإجراءات القانونية للتصفية الشركات التجارية** ، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية)، الصادرة عن المركز الجامعي، لتمنراست، الجزائر، العدد 08، 2015، ص72.

[2] _انظر: المادة 767 من القانون التجاري الجزائري .

إن إغفال المصفي عن إجراء عملية النشر هاته وفي غضون شهر واحد منذ تعيينه تجعله مسؤولا جزائيا ووفق المادة 838 من القانون التجاري التي جاء فيها بأنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي: لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيين مصفيا...".[1]

ويجب أن يتضمن أمر التعيين هذا وجوبا حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 767 مايلي :[2] –عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.

–نوع الشركة متبوعا بإشارة "تحت التصفية".

–مبلغ رأس المال.

– عنوان مركز الشركة.

– رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

– سبب التصفية.

– اسم المصفي ولقبهم وموظفهم.

– حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

– كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم.

– تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

– المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق، المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

[1]–معمر خالد، مرجع سابق، ص113، 114، 115

[2]–أنظر :المادة 767 الفقرة 2من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: استيفاء حقوق الشركة:

يقوم المصفي باستيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إذ يمكن له مقاضاة مديني الشركة في حالة عدم جدوى الطريق الودي واتخاذ جميع الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق والتنفيذ على المدينين[1].

ويحق للمصفي أن يطلب من الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها دون أن يلتزم بتبرير ذلك فلا يقبل من الشريك دفع المطالبة بانقضاء الشركة لأنه قد تكون هذه الحصة لازمة لسداد ديونها أو لازمة لتصفية موجوداتها، لكن يشترط من جهة أخرى أن لا يكون المصفي متعسفا في استعمال حقه بالمطالبة بها، كأن تكون الشركة متوفرة على مبالغ تستطيع الوفاء بديونها، كما لا يجوز أن يعقد صلحا أو تحكيما إلا باتفاق الشركاء ولا يمكنه التخلي عن التأمينات إلا بمقابل تأمينات أخرى معا، أو يبرئ ذمة المدينين[2].

وإذا كان المشرع الجزائري لم يأت بنص صريح في هذا الموضوع فإنه قد أشارت أغلب القوانين المقارنة إلى قيام المصفي بتحصيل ديون الشركة باعتبارها من الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أموال الشركة، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الأردني الذي أشار إلى أنه يجب على مصفي شركة التضامن أن يعمل على تحديد ما للشركة من حقوق على الغير وتسويتها [3].

وهذا ما نص عليه قانون الشركات الاردني والتي الزمت المصفي في شركة التضامن أن يبدأ عمله بالإعلان عن تصفية الشركة في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل وإعداد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها، وأن يعمل على تحديد وتسوية مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات، ولا يحق له التنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها إلا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء أو بإذن من المحكمة[4].

---

[1]– رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، مرجع سابق، ص:57.

[2]– معمر خالد، مرجع سابق، ص:127.

[3]– هملت محمد أسعد، مرجع سابق، ص: 222،223.

[4]– أنظر: المادة 37 (أ) من قانون الشركات الأردني.

ثالثا: الوفاء بديون الشركة:

يتعين على المصفي القيام بسداد ديون الشركة وهذا ما نصت عليه الفقرة التالية من المادة 788 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على" يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي..." [1].

ويجب على المصفي أن يقوم بوفاء ديون الشركة الحالية، بما في ذلك القروض والمصروفات التي قدمها أحد الشركاء، أما الديون المتنازع فيها فإن المصفي يقتطع لها قبل القسمة، ويضعها في محل أمين حتى يحسم النزاع [2].

ويقوم المصفي بتوجيه دعوة إلى دائن الشركة لكي يتقدم كل منهم بالوثائق المؤيدة لدينه ومبلغ هذا الدين، وتشمل هذه الديون الرسوم والمصاريف التي دفعت من أجل تصفية الشركة والحصول على الدين، وأتعاب المصفي ونفقات المحامي وكذلك المبالغ التي قررتها المحكمة لمقدم طلب التصفية، وأجور الأشخاص الذين يعينهم المصفي لمساعدته في أعمال التصفية، ويجب دفع هذه الديون بأكملها لأصحابها، إذا كانت الشركة مقتدرة على دفع ديونها، أما إذا كانت أصول الشركة لا تكفي بالوفاء بالديون الممتازة فيتم دفعها حسب نسبة الدين، وبعد أن يتم سداد الديون الممتازة يتم تسديد الديون المترتبة على الشركة لكل الدائنين من غير الشركاء، ومن ثم تدفع الديون المستحقة لكل الشركاء نتيجة تسليفهم أموال للشركة ليست في رأس المال[3].

[1]– رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، مرجع سابق، ص:58.

[2]– هملت محمد اسعد ، مرجع سابق ،ص226.

[3]–حسين أحمد محمود الغشامي، " **الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية** ، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية)، الصادرة عن المركز الجامعي، لتمنراست، الجزائر، العدد 08، 2015، ص83، 84.

وعليه نخلص مما سبق فان المصفي يقوم بمايلي :

-استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

-سداد ديون الشركة، فيقوم بتطبيق القواعد العامة التي تقضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها، هذا كون ان المادة 788 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري لم تحدد الطريقة التي يتم على أساسها سداد الديون وهذا بنصها على " وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي".

- متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية بعد الحصول على إذن للقيام بذلك وهذا من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه تم من قبل المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 788 فقرة 1 من القانون التجاري السالف الذكر.[1]

_مباشرة اجراءات النشر القانوني حيث يلتزم المصفي أثناء قيامه بإجراءات تصفية أموال الشركة، بأن يباشر إجراءات النشر، والتي كانت سابقا قبل انقضاء الشركة من مسؤولية ممثلي الشركة القانونيين كمدير الشركة مثلا، ويجب على المصفي على وجه الخصوص نشر كل قرار يعدل إحدى البيانات التي يتضمنها أمر تعيين المصفي كتغيير عنوان مركز الشركة، أو استبدال المصفي المعين بصف آخر.[2]

[1]-قويدري كمال، مرجع سابق، ص43.

[2]- عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، مرجع سابق، ص28.

– اعداد و رفع تقرير الى جمعية الشركاء يتضمن عرضا ملخصا عن حقوق وديون الشركة الخاضعة للتصفية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تعيينه، مبينا فيها كل الإجراءات المتخذة في عملية تصفية أموال الشركة، والمدة اللازمة لإنهائها وفي حالة عدم تمكن المصفي من الاجتماع بجمعية الشركاء، يقوم طلب إلى القضاء للحصول على الإذن من أجل إنهاء التصفية.[1]

وتتخذ القرارات المتعلقة بالتصفية طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري على النحو التالي:

–بأغلبية الشركاء في رأس المال، في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

– بشروط توفر النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة، فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.

– وإذا أدت المداولة إلى تعديل في القانون الأساسي فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض، في كل نوع من أنواع الشركة.

ويجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت.[2]

[1]–نادية فضيل، **أحكام الشركة وفقا للقانون الجزائري(شركات الأشخاص)**، مرجع سابق ، ص86.

[2]–أنظر: المادة 791 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا/ مسؤولية المصفي في الشركات التجارية:

على المصفي أن يتوخى في عمله الأمانة، وعدم التفريط في أموال الشركة أو التهاون في حقوقها، أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له أو التي تقتضيها طبيعة مهمته، غير أن المصفي قد يرتكب أثناء قيامه بمهامه فعلا يؤدي إلى الإضرار بالشركة أو الشركاء أو الغير، وقد يكون هذا الفعل جرما يحاسب عليه القانون، فيتعرض لنتيجة ذلك إلى المساءلة التاديبية و المدنية أو الجزائية:

1/ المسؤولية التأديبية

إذا صدر من المصفي تصرفات تنافي التزاماته اتجاه الشركة يحق للأشخاص الذين عينوه عزله، حيث يجوز اللجوء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجد مبرر شرعي لذلك، فقد نصت على ذلك المادة 786 من القانون التجاري الجزائري فيما يخص عزل المصفي ، حيث نصت صراحة على أنه يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته، سواء كان من طرف الشركاء او المحكمة .[1]

2/المسؤولية المدنية للمصفي:

تكون الشركة ملزمة بتصرفات ممثليها والذين هم المصفي او المصفين اثناء فترة التصفية في الحالات التي نص عليها القانون، غير ان المصفي يصبح مسؤولا شخصيا عن الأخطاء التي اقترفها أو الأعمال بمناسبة اداء مهامه التي أتاها والتي تلحق ضررا للشركة او الغير[2].

[1]–عمار عمورة، مرجع سابق، ص190.

[2]– معمر خالد، مرجع سابق، ص:149.

وهذه المسؤولية تكون اما نتيجة مخالفة أحكام العقد وهي بذلك مسؤولية عقدية، والتي تعرف على أنها الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما أشتمل عليه العقد من التزامات، والمسؤولية العقدية لا تتحقق فقط بمجرد عدم تنفيذ المدين بالتزام تنفيذا عينيا حيث لابد من توافر أركان المسؤولية العقدية ،ولذلك فقد تم تقسيم الالتزامات التعاقدية إلى التزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية يكون محلة تعهد المدين ببذل عناية لتنفيذ ما تعهد به من غبر صفات التواصل إلى تحقيق نتيجة معينة ،و التزام المصفي بالحرص على أموال الشركة والمحافظة عليها، والتي تم وضعها تحت إدارته، هو التزام ببذل عناية، إلا أن هذا الالتزام لا يفرض على المصفي تحقيق نتيجة معينة، بل يفرض عليه بذل عناية في حفظ أموال الشركة بنفس القدر الذي يحافظ عليه الوكيل المعتاد[1].

كما نجد كذلك المسؤولية التقصيرية و هي المسؤولية الناتجة عن إخلال الشخص ومخالفته لالتزام فرضه القانون: وأساسه عدم الإضرار بالغير الأمر الذي ألزمه بالضمان عند إخلاله بهذا الالتزام، كما أن هذه المسؤولية تقوم على ثلاث أركان مثل المسؤولية العقدية وهي الفعل الضار وهو الركن الأول، وهو فعل التعدي وأيضا الضرر والعلاقة السببية.[2]

ويعد المصفي مسؤولا مسؤولية مدنية قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية كما يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق الشركاء أو الغير بسبب أخطائه، وقد أشارت اغلب القوانين المقارنة إلى ذلك،كما أشار إلى ذلك قانون الشركات الأردني إلى مسؤولية المصفي بصفته الشخصية سواء في مواجهة الشركة أو الغير عن مخالفة أحكام المادة 37 من القانون المذكور، فيسأل عن الأعمال التي يقوم بها متجاوزا حدود سلطاته أو التي لا تقتضيها طبيعة عملية التصفية[3].

[1]– أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع نفسه، ص:121.

[2]_ المرجع نفسه ، ص:129،130.

[3]– هملت محمد أسعد، مرجع سابق، ص:248،249.

وبالرجوع إلى قواعد القانون المدني الجزائري فإنها تقضي بثبوت الحق في التعويض إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ، ضرر وعلاقته السببية بينهما ، حيث نجد المادة 131 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير " ، على أن التعويض يبنى على أساس ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة [1]

كما يكون المصفي مسؤولا أمام الغير، فتعد مسؤوليته تقصيرية إذا قام بتصرفات لا تراعي مصالحهم كما لو أنقص الضمانات والرهون الممنوحة لهم، كما يمكنهم إقامة دعوى المسؤولية التعاقدية عليه لدى قيامه بأعمال يمثلهم فيها، كما يمكن للدائنين إقامة الدعوى غير المباشرة على المصفي إذا تأخرت الشركة عن القيام بهذه الدعوى، كما لو أهمل المصفي إدخال مبالغ وتعويضات متوجبة في صندوق الشركة، ولم يصرح عنها.[2]

فالمصفي قد يرتكب أفعال تلحق ضررا بالغير كدائني الشركة في حالة ما إذا لم يقم بإجراءات الشهر اللازمة بعد انقضاء الشركة ، ومتى توفرت شروط قيام المسؤولية التقصيرية يتعين على المصفي التعويض عن الضرر الذي أحدثه بخطئه وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين على وجه التضامن [3]

وهذا عملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية حيث ان:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ". [4]

---

[1]– معمر خالد، مرجع سابق، ص:165،166

[2]_ إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية،(تصفية الشركات وقسمتها)**، الجزء 14، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان، 2011 ، ص122،123.

[3]_ فوزي محمد سامي، فوزي محمد سامي، الشركات التجارية "الحكام العامة والخاصة"، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009 ، ص:62.

[4]_ انظر:المادة 124 من القانون المدني الجزائري

وقد أقر المشرع الجزائري في القانون التجاري بالمسؤولية المدنية للمصفي في حالة ارتكابه لأخطاء تلحق ضررا بالشركة أو الغير أثناء ممارسته مهامه، وهذا بنصها " يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء أثناء ممارسته لمهامه "[1].

كذلك نجد نص المادة 254 فقرة (ب) من قانون الشركات الأردني الذي تطلب نشر قرار تصفية الشركة المساهمة العامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين، قد ألزم المصفي بتقديم كفالة للمحكمة في حالة التصفية الإجبارية، حيث ان الهدف من هذه الكفالة هو ضمان أعمال المصفي وتصرفاته، ويجب على المحكمة أن تقوم بتحديد قيمة الكفالة بالنظر إلى قيمة أموال الشركة تحت التصفية، ولما كان تقديم الكفالة من الواجبات الواقعة على عاتق المصفي وإذ كان قد نص عليها في وثيقة تعيينه فإن عليه تقديمها الأمر الذي تعد ضمان لحقوق الشركاء إذا أخل بتصرفاته اتجاههم.[2]

2/ المسؤولية الجزائية للمصفي:

المسؤولية الجزائية هي التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعمال غير مشروعة أي العقوبات التي ينص عليها القانون ، فالمسؤولية هي شرط ضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة ، ولكن ما يهم هو تلك الجرائم التي يرتكبها المصفي باعتباره ممثلا لشركة تجارية قيد التصفية ، وباعتبار أن القانون ينظر إليه كمسير تطبق عليه القواعد المطبقة على مسيري الشركات التجارية.[3]

[1]– انظر:المادة 776 / 1 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص93.

[3]_معمر خالد، مرجع سابق، ص:172،173.

وتعد الجرائم الواقعة على الشركات بشكل عام، على رأي البعض من الجرائم الاقتصادية التي تمس اقتصاد الدولة بشكل مباشر، كما أنها من الجرائم الحديثة والمتطورة، ولا تقل خطورتها عن الجرائم الأخرى الواقعة على الأشخاص أو الأموال، إذا أن أضرار هذه الجرائم تمتد لتشمل المجتمع بأسره، ومن هنا فقد أشارت مختلف التشريعات المقارنة إلى قيام المسؤولية الجزائية للمصفي عند ارتكابه فعل يجرمه القانون.[1]

حيث يخضع المصفي إلى أحكام المسؤولية الجزائية بصورة عامة التي تستوجب معاقبته عن كل الأفعال التي تؤلف جرائم والمنصوص عليها قانونيا بعقوبات يحددها القانون أيضا اعمالا لمبدأ الشرعية الجزائية، كجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان ، والاختلاس، والتزوير وغيرها، والتي قد يرتكبها المصفي في أثناء قيامه بأعمال التصفية، كما يخضع المصفي أيضا إلى أحكام جزائية خاصة، واردة في قانون العقوبات أو في القانون التجاري أو غيرها من القوانين.[2]

نكون مثلا أمام جريمة خيانة أمانة من خلال قيام المصفي بأفعال تتضمن تفريط ،تعدي ،انتهاك ،تبديد ،استيلاء على الاموال التي في عهدته بموجب قرار قضائي في التصفية الاجبارية " او اتفاق الشركاء في التصفية الودية، حيث تعرف خيانة الامانة في الاصطلاح القانوني على أنها "تبديد شخص مالا منقولا سلم اليه بناء على عقد من عقود الامانة، او بناء على نص في القانون او حكم من القضاء " وتقوم جريمة خيانة الأمانة على ركنين وهما الركن المادي وهو الفعل الذي به يستولي الجاني على الشيء ويتصرف به كما لو كان ملكه، وأيضا الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي بمعنى توفر العلم والإرادة لخيانة الأمانةو قيام الأمين على المال بخيانة الأمانة مع علمه بأنه يخالف النظام ويعرضه لعقوبة .[3]

---

[1] _ هملت محمد أسعد، مرجع سابق، ص:259.

[2] _ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص:123.

[3] _ عبد المحسن بن فهد الحسين، **خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها**، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007م، ص: 25، و ص 41،43

وقد نصت المادة 376 من قانون العقوبات [1] على معاقبة مرتكب جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر لثلاثة سنوات، وغرامة من 500 إلى 20.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

وتشدد المشرع مع بعض الفئات فغلظ العقوبة حيث أجاز لتصل إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج إذا وقعت الجريمة من:

_ شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيّرا أو مندوبا عن الشركة،أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.[2]

كما نكون امام جريمة احتفاظ المصفي بجزء من أموال الشركة و كمظهر من مظاهر إساءة الائتمان،و جريمة إساءة الائتمان تتوافق في أركانها مع جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجنائي، وقد نصت المادة 174 من قانون العقوبات الأردني على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة تعادل ما أخذه"[3]

[1] _ " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أوالوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أولاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها" انظر المادة 376 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية ،عدد،46،الصادرة بتاريخ 11جوان 1966 .

[2] _انظر : المادة 378 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] _ معمر خالد ، مرجع سابق ،ص 182

المطلب الثاني: الخصوصية الاجرائية لكل شركة تجارية في التصفية

إن انقضاء الشركة كشخص معنوي لأي سبب من أسباب الانقضاء السالفة الذكر في الفصل الاول في معرض الحديث عن اسباب التصفية مثل انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله ،انتهاء اجل الشخص المحدد له، أو اندماجها أو هلاك مال الشركة هلاكا يمنعها من الاستمرار، يتطلب تعيين مصفي ، غير أن الامر يتطلب معرفة الإجراءات الخاصة بتصفية الشركات التجارية سواء شركات الأشخاص وكذلك شركات الأموال

نتناول في هذا المطلب الإجراءات بتصفية الشركات التجارية التي تناولها المشرع الجزائري والتي هي شركة المتضامن، وشركة التوصية البسيطة والتي تصنف ضمن شركات الأشخاص بالإضافة إلى شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والتي تندرج ضمن شركات الأموال، وجميع الشركات تخضع لإجراءات متباينة واختلافات طفيفة نتناولها بإيجاز في الفرعين التاليين

الفرع الاول: إجراءات تصفية شركات الأشخاص

الفرع الثاني اجراءات تصفية شركات الأموال

الفرع الأول: إجراءات تصفية شركات الأشخاص:

تتناول فيما يلي الخصوصية الاجرائية لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة:

أولا: تصفية شركة التضامن:

تنحل شركة التضامن بتوافر إحدى أسباب الانقضاء والتي تعتبر تمهيد لدخول الشركة في مرحلة تصفيتها من أجل توزيع صافي أموالها على الشركاء.

وتخضع تصفية شركة التضامن للأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية، غير أن هنالك اختلاف طفيف تنفرد به هذه الشركة عن باقي الشركات الأخرى وذلك بالنسبة لكيفية طلب تصفية شركة التضامن، وكذلك بالنسبة لتعيين المصفي واتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية شركة التضامن بأغلبية الشركاء في رأس المال.

1_ في حالة عدم وجود نص في العقد التأسيسي لشركة التضامن ينص على الأحكام الواجب إتباعها من اجل اتخاذ قرار بالتصفية، يتم تقديم طلب من أغلبية الشركاء من اجل إصدار أمر مستعجل يقضي بتصفية الشركة [1]

2_ بالنسبة لتعيين المصفي: يشترط لتعين مصفي لشركة التضامن اتفاق الشركاء بالإجماع، بمعنى أن يوافق جميع الشركاء على الشخص نفسه ليكون مصفى للشركة ويباشر إجراءات تحديد صافي أموالها، ففي حالة اعتراض أحدهم فإن هذا يؤدي إلى إنتفاء هذا الشرط وبالتالي ينتقل اختصاص تعيين المصفي عن الشركاء للقضاء.[2]

[1] _عيساني كهينة وعاشوري مروة، مرجع سابق، ص:50.

[2] _المرجع نفسه ،ص 51.

هذا ما نصت عليه المادة 782 [1]من القانون التجاري الجزائري التي بنصها " يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرر الشركاء.

يعين المصفي: بإجماع الشركاء في شركة التضامن.

_ اتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية شركة التضامن بأغلبية الشركاء إلى رأس المال.

وحسب أحكام المادة 791 من القانون التجاري الجزائري تتخذ القرارات المنصوص عليها الفقرة الثانية من إعادة 789 بأغلبية الشركاء في رأس المال في شركات التضامن بحيث أن كل القرارات التي تخص عملية تصفية شركة التضامن سواء المتعلقة منها بالبحث في الحسابات السنوية خلال سنة (6) أشهر قبل قفل السنة المالية، أو منح الرخص اللازمة التي يقتضيها حسن سير إجراءات التصفية، أو فيما يخص تحديد وكالة المراقبي أو مندوبي الحسابات فإن كل هذه القرارات والتدابير يتم اتخاذها بناء على موافقة أغلبية الشركاء للرأسمال مع جواز تصويت الشريك المصفي أيضا، وفي حالة تعذر ذلك فإنه يتم الفصل في النزاع بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر، إلا أنه إذا ما نص القانون الأساسي لشركة التضامن تعديل فيما يخص كيفية التصويت لاتخاذ القرارات أثناء عملية تصفية الشركة في هذه الحالة تطبق الشروط المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة، دون صدورها بأغلبية الشركاء.[2]

[1] _ انظر : المادة 782 من القانون التجاري الجزائري .

[2] _ عيساني كهينة وعاشوري وسيلة، مرجع سابق، ص50_51.

ثانيا/ تصفية شركة التوصية البسيطة:

تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب التي تنقضي بها الشركات خاصة لما تنقضي للأسباب خاصة راجعة للاعتبار الشخصي لكونها شركات أشخاص، ومن ثم تنحل الشركة بموت احد الشركاء المتضامنين أو باختلاسه أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بانسحابه[1].

ونصت المادة 563 مكرر 10 على ما يلي: " تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين.

غير انه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن للشركاء أن يقرروا في هذه الحالة بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم، وتطبق المادة 563 أعلاه عليهم"[2].

كما يعين مصفي شركة التوصية البسيطة بإجماع الشركاء، ليتولى مهمة القيام بإجراءات التصفية وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه يتم بأمر من رئيس المحكمة بعد أن يقوم بالفصل في العريضة وفقا للفقرة الأولى من المادة 783 من القانون التجاري الجزائري، مع ضرورة نشر أمر تعيينه مهما كان شكله خلال مدة شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، فضلا عن هذا في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها محل شركة التوصية البسيطة المراد تصفيتها، ويجب أن يتضمن أمر التعيين مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 767 من القانون التجاري، وتخوّل للمصفي أثناء قيامه بمهمته تحديد صافي أموال شركة التوصية البسيطة عدة صلاحيات منها القيام بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة. [3]

[1]_عمار عمورة، مرجع سابق، ص253.

[2] _انظر : المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري .

[3]_ عيساني كهينة وعاشوري وسيلة، مرجع سابق، ص50_51.

الفرع الثاني: إجراءات تصفية شركات الأموال:

تتناول فيما يلي الخصوصية الاجرائية لشركة المساهمة وشركة المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم:

أولا: تصفية شركة المساهمة:

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، وقد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها، وقد تنتهي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس الشركة، كما يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع.[1]

إلا أن أمر تعيين المصفي أو المصفين في شركة المساهمة في حالة انقضائها باتفاق الشركاء، عن باقي الشركات التجارية الأخرى، حيث يشترط لتعيين مصفي واحد أو أكثر ضرورة توفر شروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية لهذه الشركة، وإذا ما تعذر ذلك فإن تعيينه يتم بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، مثلما هو الحال في الشركات التجارية الأخرى[2].

[1]_عمار عمورة، مرجع سابق، ص313.

[2] _المرجع نفسه ،ص 313 .

هنا نجد أن المشرع الجزائري يشترط ضرورة صدور القرارات الخاصة بالمصادقة على الحساب الختامي الذي يعده المصفي، أو منح الرخص اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بالإضافة إلى تحديد وكالة المحاسبين والمراقبين عند الضرورة، باعتماد شروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعية العادية، وإذا ما حدث مانع حال دون اتخاذ القرار بهذه الكيفية فإنه يفصل في هذا الأمر بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو من يهمه الأمر، غير انه إذا تضمن العقد الأساسي لشركة المساهمة على أحكام تبين الطريقة المحددة للتصويت على القرارات المتعلقة بتصفية هذه الشركة فإنه في هذه الحالة تصدر القرارات وفقا للشروط والإجراءات المحددة في العقد التأسيسي للشركة.[1]

ثانيا: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنية الحظر على أحد الشركاء أوتفليسه أو وفاته الا اذا تضمن القانون الاساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الاخيرة (المادة 589 من القانون التجاري)

في حالة خسارة ¾ من رأس مال الشركة يجب على المديريين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان ينبغي اصدار قرار حل الشركة ويلزم في جميع الحالات اشهار قرار حل الشركة في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وقيده في السجل التجاري .

إذا لم يستشر المديرين الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الامر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء . [2]

[1] _ عيساني كهينة وعاشوري مروة، مرجع سابق، ص66.

[2] _محمد العربي غزي، **محاضرات في محاسبة الشركات**، قسم العلوم التجارية،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،سنة 2016، ص91_92.

نص المشرع الجزائري على الطريقة التي يتم إتباعها لتعيين المصفي في حالة انقضاء الشركة، وذلك وفقا لما تضمنته المادة 782 الفقرة الثانية يعين المصفي من طرف الشركاء إذا حصل انحلال بالأغلبية لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير أنه إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإنه يعين بأمر من رئيس المحكمةبعد فصله في العريضة وهذا ما جاءت به المادة 783 من القانون التجاري الجزائري، أما فيما يتعلق باتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية شركة المسؤولية المحددة بأغلبية الشركاء في رأس المال حسب أحكام المادة 791 من القانون التجاري بأغلبية الشركاء في رأس المال في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة فعند قيام المصفي باستدعاء جمعية الشركاء خلال أجل 6 أشهر ممن قفل السنة المالية من عرض عليهم كل المسائل المتعلقة بإجراءات سير عملية التصفية، فإنه يتم أخذ القرارات المتعلقة بالمصادقة على جميع الحسابات السنوية إضافة إلى منح الرخص التي تقضيها مواصلة تصفية الشركة ذات المسؤولية المحددة وإلا أعتبر هذا القرار باطلا وغير نتج لآثاره القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 789 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري[1].

ثالثا: تصفية شركة التوصية بالأسهم:

لم يقم المشرع الجزائري بوضع نص خاص بتصفية شركات التوصية بالأسهم،لكن بالرجوع إلى مضمون الفقرة الثالثة من المادة 175 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه " تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، غلى شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل "، يتضح أن المشرع الجزائري أحال إلى تطبيق القواعد المتعلقة بتصفية شركات التوصية البسيطة مع العلم انه يجري على هذه الأخيرة أحكام شركة التضامن، وأحكام تصفية شركات المساهمة، على تصفية شركة التوصية بالأسهم. ومن خلال استقراء نصوص المواد 778،782،791 من القانون التجاري

[1] _ عيساني كهينة وعاشوري مروة، مرجع سابق، ص:70،71.

الجزائري، بأن هناك اختلافات بين بعض الأحكام المطبقة على تصفية شركات التضامن وتصفية شركات المساهمة، ويظهر ذلك كما يلي:

_ ألزم المشرع الجزائري فيما يخص تقديم طلب للحكم بأمر مستعجل بتصفية شركات التضامن بأن يكون بأغلبية الشركاء ، أما بالنسبة لشركات المساهمة فيكون هذا الطلب من طرف الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل.

_ اشترط المشرع الجزائري لتعيين المصفي في شركات التضامن أن يكون بأغلبية الشركاء، أما في شركات المساهمة فيخضع تعيين المصفي لشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العادية.

_ أوجب المشرع الجزائري اتخاذ القرارات المتعلقة بعملية التصفية من بينها البحث في العمليات السنوية وتحديد وكالة المراقبين ومندوبي الحسابات بأغلبية الشركاء في رأس المال

بالنسبة لشركات التضامن، وبشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية بالنسبة لشركات المساهمة.[1]

[1] _ عيساني كهينة وعاشوري مروة، مرجع سابق، ص:73،74.

المبحث الثاني: انهاء عملية تصفية الشركات التجارية:

ان انهاء جميع العمليات المرتبطة بتصفية الشركات التجارية وابراء ذمة المصفي يمر بجملة اجراءات تتعلق بإقفال عملية التصفية ومايرتبه من اثار قانونية، وصولا الى مرحلة القسمة والتي تعد مرحلة نهائية في التصفية الخاصة بالشركات التجارية ،وعليه نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الاول : اقفال تصفية الشركات التجارية

المطلب الثاني: قسمة أموال تصفية الشركات التجارية

المطلب الاول: اقفال تصفية الشركات التجارية

بعد قيام المصفي بالمهام والسلطات الممنوحة له خلال المدة المحددة له، فإنه يبقى في ذمته التزامات أخرى يتعين عليه إتمامها ، وهو ما يتفق وطبيعة عمل المصفي والذي يدخل في سلطاته تحقيق الغرض المقصود من تعيينه ، هذا وتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية له أهمية بالغة، لأنه بانتهاء التصفية تنتهي الشخصية المعنوية للشركة، وبالتالي تزول جميع الآثار المترتبة عليها ، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب كل من اجراءات إقفال التصفية والاثار المترتبة عنها .

الفرع الأول: إجراءات اقفال تصفية الشركات التجارية

يتخذ قرار إقفال التصفية في الأصل من قبل الشركاء في جمعية عمومية، غير انه إذا لم تجتمع هذه الجمعية، او إذا كان اجتماعها باطلا لسبب من الأسباب فتقرر إقفال التصفية من قبل القضاء، وفي الحالتين ومهما كانت السلطة التي لها صلاحية تقرير إقفال التصفية، فلا يتم إقفالها إلا بعد الاطلاع على حسابات المصفي وفحص هذه الحسابات، وإعطاء المصفي براءة ذمة عنها.[1]

اولا/ اعداد الحساب الختامي واستدعاء الجمعية العامة

نصت المادة 773 من القانون التجاري الجزائري على انه " يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدعى الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يتكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل "[2].

[1] _ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص:199.

[2] _ أنظر المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

فالمصفي يجب عليه قبل قيامه باستدعاء الجمعية العامة أن يكون قد أعد الحساب الختامي التي تبقى طريقة إعداده غير مقيدة بأي نظام أو نص يتضمن هذا الحساب جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال مدة التصفية، وفيما يتعلق بتحصيل الحقوق يتضمن جملة ما تتضمنه، كل المبالغ المحصلة مع الفوائد، ابتداء من تواريخ الإنذارات بالدفع، وفيما يتعلق بدفع الديون تتضمن كل المبالغ المدفوعة إلى الدائنين ، وكل الأجور والأتعاب والمصاريف والتعويضات، وإذا لم تتضمن تحديد أتعاب المصفي، فتقوم الحكومة بتحديد هذه الأتعاب. ويتم إيداع حسابات المصفي النهائية بكتابة المحكمة وفي السجل التجاري مع قرار جمعية الشركاء المتعلق بحساب المصفي وببراءة ذمته، وإعفائه من مهمته إذا أمكن ذلك.[1]

وهذا بنص الفقرة الثانية من المادة 774 من القانون التجاري والتي تنص على أنه " ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني من الأمر من ان يطلع عليها ويحصل على نسخة منها من نفقته "[2].

بعد أن يقوم المصفي بالانتهاء من إعداد الحساب الختامي فإنه يتعين عليه القيام بما يلي:

بعد انتهاء المصفي من إعداد الحساب الختامي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للشركاء أو جماعة الشركاء من اجل البث في الحساب الختامي وبإبراء إدارة المصفي فيعفى من الوكالة ويتم إقفال التصفية، فإن لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل [3].

[1] _ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 200،201.

[2] _ أنظر المادة 774 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

[3] _ نادية فضيل، **أحكام الشركة وفقا للقانون الجزائري(شركات الأشخاص)**، مرجع سابق، ص:90

إذا لم تستطع جمعية الإقفال اتخاذ قرار بخصوص الحسابات الختامية وإقفال التصفية، أو إذا رفضت التصديق على حسابات المصفي، يجوز للمصفي ولكل ذي مصلحة الطلب من المحكمة أن تثبت في حسابات المصفي والنظر في إقفال التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 774 الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري " إذا لم تتكمن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر".

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها من نفقته ".

وبالتالي يكون إقفال التصفية بموجب قرار قضائي وبالتالي تبرأ ذمة المصفي من جميع الأعمال[1].

ثانيا: شطب اسم الشركة من السجل التجاري:

يلزم القانون المصفي عند انتهائه من عمليات التصفية أن يقدم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد إيداعه جميع أوراق الشركة الممضاة ودفاترها، ومستنداتها، لأن هذه الدفاتر تمثل دليلا هاما بشأن التصرفات التي قامت بها الشركة خلال التصفية، ويستوجب المحافظة على دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري وهذا قياسا على ما أقرته المادة 12 من القانون التجاري الجزائري[2].

ولطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري يجب أن يقدم المصفي طلب يثبت فيه انه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية ، وأنه قام بنشر انتهاء التصفية ويجب أن يقدم الطلب خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية، وإذا لم يقدم المصفي هذا الطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري بإخبار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عن هذا الشطب [3].

[1]– قويدري كمال، مرجع سابق، ص: 69،70.

[2]– رابحي كنزة وتروان سعيد كنزة، مرجع سابق، ص:62.

[3]– معمر خالد، مرجع سابق، ص148.

ثالثا: نشر إعلان اقفال التصفية :

أوجب القانون على المصفي نشر إقفال التصفية حتى يعلم الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة لأنه لا يحتج بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره، سواء كان قرار إقفال التصفية صادر من الجمعية العامة للشركة أو من المحكمة المختصة، وهذا النشر يجب ان يتم وفق إجراءات قانونية وعليه لابد أن يشمل على أمور عديدة وهي إيداع الحسابات الختامية والإعلان كذلك شطب قيد الشركة من السجل التجاري وهذا ما أشرنا إليه سابقا.[1]

ويتم نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 775 من القانون التجاري الجزائري[2] "ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1 _ العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2_ نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة التصفية" .

3_ مبلغ رأس مالها.

4_ عنوان المقر الرئيسي.

5_ أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6_ أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

7_ تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

---

[1] _ قويدري كمال، مرجع سابق،ص76

[2] _ انظر : المادة 775 من القانون التجاري الجزائري .

8_ ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

إذن فقد تطلب القانون الجزائري نشر إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تم فيها نشر تعيين المصفين، مما يمكن الغير من الاطلاع على أوضاع الشركة التي انتهت تصفيتها [1].

الفرع الثاني: الاثار القانونية المترتبة على اقفال التصفية

إن إقفال التصفية ينهي في الأصل الشخصية المعنوية للشركة، غير أن انتهاءها لا يسري على الغير إلا من تاريخ نشر إقفال التصفية وفقا للأصول القانونية التي جاءت في المادة 755 من القانون التجاري الجزائري، وغن متابعة العمل بالشركة بعد نشر إقفالها لا يعيد الشركة إلى الوجود ولا يحي شخصيتها المعنوية، وبالتالي فبعد إتمام التصفية، وتحديد الصافي من أموال الشركة وانتهاء مهمة المصفي، تزول الشخصية المعنوية للشركة، وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه " وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى ان يتم إقفالها " فإن إقفال التصفية وانتهاء إجراءاتها يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة الخاضعة للتصفية نهائيا، غير أن انتهاءها لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ إقفال التصفية، و ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على " تنتهي مهام المتصرفين عندّ انحلال الشركة أما شخصيتها فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية " وعليه ندرك أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بمجرد انتهاء التصفية مباشرة.[2]

[1] _ قويدري كمال، مرجع سابق،ص77.

[2] _المرجع نفسه ،ص74 _75 .

فالأصل أن الشركة تنقضي ولا يكون لها وجود قانوني وهذا بمجرد حلها غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لّأنها تتعارض مع وضعية أو عملية التصفية التي تتطلب الاستمرار في الاعمال التجارية والتي لم تنجز بعد استيفاءا حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون فكل هذه الأعمال تتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى تنتهي بالتصفية وهذا بالقدر اللازم للتصفية.[1]

وعليه متى انقضت فترة التصفية انقضت شخصية الشركة ويتم تحويل موجودات الشركة إلى نقود قابلة للقسمة بين الشركاء بعد تسديد ما عليها من ديون،ولكن مايثير التساؤل هل تعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية عند انتهاء التصفية أو عند انتهاء القسمة؟

بما أن التصفية تختلف عن القسمة، فتصفية الشركة المنحلة لا علاقة لها بإيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، فهذا الأمر الأخير هو القسمة التي تتكون منها مرحلة لاحقة للتصفية وأجنبية عنها ، وأما التصفية بمعناها الصحيح فهي استيفاء ما للشركة لدى الغير، وإيفاء ما عليها للغير، بحيث تكون هذه المرحلة مرحلة تمهيدية ، حتى يتمكن فيما بعد من معرفة موجودات الشركة على حقيقتها وإجراء التقاسم بين الشركاء ، وبذلك فزوال الشخصية للشركة يتحقق عند الفروغ من معاملات التحصيل من الغير والإيفاء لهم، بحيث انه في المرحلة اللاحقة لهذه التصفية، وهي مرحلة القسمة تكون قد زالت الشخصية للشركة المعنوية التي لم يوجدها القانون لصالح الشركاء في تعاملهم مع بعضهم بعضا، بل في صالح الغير الذين يتعاملون معها[2].

[1] _ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 206.

[2] _ المرجع نفسه ، ص207.

المطلب الثاني: قسمة أموال التصفية:

بعد التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى نقود والانتهاء من مراحل عملية التصفية الخاصة بالشركات التجارية وانتهاء مهمة المصفي ، فإنه يجب إجراء القسمة وهي عملية تلي التصفية ويفضل الشركاء أنفسهم القيام بها أو مطالبة القضاء بذلك في حالة الخلاف، ونجد المادة 448 من القانون المدني تنص على أنه تطابق قسمة الشركاء القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع وتقضي كذلك المادة 793 من القانون التجاري الجزائري بأنه تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي [1].

ويمكن تعريف عملية القسمة على أنها العملية التي تتبع التصفية ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه من أموال الشركة المنقضية، أو توزيع المال الصافي للشركة على الشركاء، وقد يقوم بعملية التصفية أحيانا المصفي باعتبار ذلك عملا قضائيا لمهمته، غير ان الشركاء قد يختارون في عقد الشركة من يقوم بهذه المهمة، أو يقومون بأنفسهم وإذا تعذر ذلك لخلاف نشب بينهم، فإنه يجوز لكل ذي مصلحة سواء أكان أحد الشركاء أو دائنيه أو من اشترى حصته على الشيوع أن يلجأ إلى المحكمة لتقوم باختيار من يقوم بإجراءات القسمة [2].

وعليه فإن عملية القسمة تتضمن كل من استرداد المساهمات وكذلك المساهمة بالخسائر وكذلك توزيع فائض التصفية ويمكن التطرق إلى ذلك فيما يلي:

[1] _ عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2011م، ص:113.

[2] _ هملت محمد أسعد، مرجع سابق، ص:265.

الفرع الاول: استرداد المساهمات:

استرداد المساهمات وتعني أن يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة وفقا للبيان المحدد في العقد الأساسي لها أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم يتبين قيمتها في العقد.

وكل مساهمة من قبل الشركاء تعتبر دين على الشركة قد حل اجله ويمكن ان تميز بين عدة أنواع من المساهمات من بينها:

أولا: الحصة النقدية:

وهي الحصة التي يقدمها الشريك والمتمثلة في مبلغ مالي معين من المال كحصة له في رأسمال الشركة، فإذا أتمت تصفيتها وسددت جميع ديونها جاز لصاحب الحصة التي قدمها وعليه فلا يمكن اعتبار هذه الحصة توزيعا للأرباح بل هي استرداد لحصة في راس مال الشركة[1].

فتعرف الحصة النقدية على أنها تعهد الشخص بتقديم حصة نقدية في الشركة مقابل اكتسابه صفة الشريك، حيث بموجب هذه الصفة يكون له الحق في الحصول على نصيب من الأرباح وتحمل جزء من الخسارة، فالنقود بما تمثله من قوة شرائية تحقق لحائزها مقدرة كبيرة في مجال الخيارات المتاحة أمامه، فهي تحقق له خيارا في تفضيل سلعة أو خدمة معينة على غيرها من السلع أو الخدمات وهي تحقق له خيار الزمان والمكان المناسب لقيامه بالقرارات الاتفاقية الخاصة به[2].

[1] _ عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص:68.

[2] _ غماتي عادل، قرومي ابتسام، **النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، بوداودو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس_الجزائر، 2014م، ص:27،28.

كما أن طرق دفع الحصة النقدية عديدة منها الدفع النقدي الإلكتروني وهو شكل من أشكال النقود الإلكترونية وأيضا الدفع من خلال بطاقات الائتمان الافتراضية، وكذلك الدفع عن طريق الشيكات الإلكترونية وأيضا باستخدام حافظة النقود الإلكترونية[1].

ثانيا: الحصة العينية:

الحصة العينية هي أي مال مقدم كان من غير النقود سواء كان عقارا أو منقولا، والعقار قد يكون قطعة ارض أو مبنى كالمصانع والمخازن والمناجم، أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات أو البضائع، أو منقولا معنويا كمحل تجاري أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية، وقد ترد الحصة العينية التي قدمها الشريك للشركة إما لتملكها أو للانتفاع بها[2].

وإذا كانت القيمة التي قدمها الشريك على أساس التمليك سواء كانت منقولات أو عقارات، ففي هذه الحالة تدخل الحصة في ملكية الشركة أي هي ضمن الضمان العام، إلا في حالة وجود اتفاق يقضي بإعادة الحصة بعينها للشريك، إذا كانت موجودة وقت التصفية فيكون هذا الاتفاق صحيحا ويحق للشريك استعادة الحصة بعينها، أما إذا كان تقديم الحصة للشركة على سبيل الانتفاع ففي هذه الحالة يكون للشركة حق شخصي فقط للإنتفاع بالحصة المقدمة ويبقى مالك الحصة محتفظا بملكيتها ولا يحصل على مقابل المنفعة، وإنما له أن يسترد العين المقدمة على سبيل الانتفاع باعتبار أنه مالك لحق الرقبة وإذا حدث وهلكت مثل هذه العين بخطأ فإن لما لكما الحق في استيراد قيمتها أو من صافي موجودات الشركة قبل الشروع في اتخاذ اجراءات القسمة[3].

---

[1] _ غماتي عادل، مرجع سابق، ص:27،28.

[2] _ عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2000م، ص:154.

[3] _ عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص:79.

ثالثا: حصة العمل:

هي ما يطلق عليها الحصة الصناعية وفي هذه الحالة لا تكون مساهمة الشريك في تكوين رأس مال بتقديم الحصة النقدية أو العينية وإنما يعتمد بالقيام بعمل معين للشركة، وفي الغالب تكون الحصة العمل للاستفادة من خبرة الشريك أو كفائته الفنية أو العلمية أو الإدارية، ولا يجوز ان تكون حصته مقابل الاستفادة من تأثيره السياسي او النفوذ ادى السلطة العامة أو نفوذ سياسي في البلد الذي سوف تمارس الشركة فيه نشاطها، بأن يسهل للشركة إجراءات تأسيسها أو التأثير لتسويق منتوجاتها مقابل حصة من رأس مالها[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 420 من القانون المدني الجزائري على أنه " لا يجوز ان تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.. فالنفوذ الذي يتمتع به رجل سياسي أو موظف سامي في الدولة يعتبر استغلال للنفوذ ينافي النظام العام والآداب[2].

وعند تصفية الشركة فإن الشريك صاحب حصة العمل ليس له دين على الشركة وبالتالي لا يشترك في توزيع رأس المال ويكون له الحق في المشاركة في فائض التصفية بعد سداد الحصص العينية والنقدية لأصحاب رأس المال، كما لا يمكن تصور إعادة حصة العمل لكونها أشياء غير عادية ومن غير المعقول أن تكون محل إعادة، فعندما يتم تقديم حصة العمل فالهدف هو معرفة النسبة التي يساهم بها الشريك بالأرباح والخسائر إذ لم يكن هنالك إتفاق بين الشركاء بهذا الخصوص.وعليه فالشريك المقدم لحصة العمل لا يسترد شيئا في رأس مال الشركة عند تصفيتها ويتخلص من التزامه المتمثل في تقديم العمل للشركة[3].

---

[1] _ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص:21،22.

[2] _ عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص:157.

[3] _ علي البارودي، محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الاعمال التجارية للتجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، أعمال البنوك والأوراق التجارية**، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية_ مصر، 2006م، ص:283.

الفرع الثاني: توزيع الخسائر بين الشركاء:

إذا تبين أن رأس مال الشركة وموجوداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركاء، فإن ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويجري توزيعها بين الشركاء بحسب ما هو متفق عليه في العقد، وإلا فبحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر، وفي حال عدم تعيين هذه النسب، فبحسب توزيع الأرباح ،وإلا فبنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة،ويختلف توزيع الخسائر بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة المقدمة، وما إذا كانت نقدية أو عينية أو عملا، أو حق انتفاع، فإذا كان الصافي من أموال الشركة بعد دفع الديون، وقبل إعادة الحصص هو مئة ألف دولار، ففي هذا الغرض يجب من حيث المبدأ ان يرد إلى الاول قيمة حصته أي ثلاثمئة ألف دولار، أما المبلغ الناقص وهو مئة دولار فنعتبر خسائر توزيع بين الشركاء بنسبة حصصهم، فيتحمل الاول ثلاثة أرباع الخسائر، أي خمسة وسبعون ألفا، ويتحمل كل الشريكين الآخرين نصف الربع أي اثني عشرة ألفا وخمسمئة دولار، فيرجع الشريك الأول على كل منهما بنسبة حصته، ويكون ما يأخذه منهما معا هو خمسة وعشرون ألف دولار فضلا عن مبلغ ألف دولار، وهو المبلغ الذي سبق ان خصص له مقابل حصته [1].

وفي الحالة التي يقتصر فيها العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح فإنه يجب تعيين نسبة الربح والخسارة في عقد الشركة فإنه ليس من الضروري أن تكون نسبة الخسارة هي نفسها نسبة الربح، فقد تكون نسبة إحداهما أكثر من الأخرى[2].

[1] _ إلياس ناصيف،مرجع سابق، ص325،326.

[2] _ رابحي كنزة وتروان سعيد كنزة، مرجع سابق، ص:68.

والشريك بالعمل يكون مسؤولا عن خسائر الشركة بالعمل من الخسائر وفق اتفاق بين الشركاء، الهدف منه انصاف الشريك بالعمل حتى يخسر من جهتين ضياع جهده وعمله بدون مقابل وتحمل لنسبة من خسائر الشركة من جهة اخرى، أما إذا كان الشريك يتقاضى أجرا عن عمله إضافة إلى الأرباح فعليه تحمل الخسائر التي تتكبدها الشركة في الحال التي يقدم فيها الشريك بالعمل حصة أخرى غير عمله سواء كانت حصة نقدية أو عينية فإنه يكون مسؤولا عن خسائر الشركة بنسبة حصته النقدية أو العينية [1].

الفرع الثالث: توزيع فائض التصفية:

بعد دفع الديون المترتبة على الشركة، وإعادة قيمة حصص الشركاء وفقا للأصول المذكورة يعتبر الباقي من الموجودات فائض التصفية، ويجري توزيعه بين الشركاء.

ويشمل فائض التصفية الأرباح والاحتياطات، والقيمالمضافة أي القيمة الناتجة عن ارتفاع المقدمات والموجودات لدى اعادة تقويمها.

ويجري توزيع فائض التصفية وفقا للشروط المحددة في نظام الشركة، وإذا لم يتضمن نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، ويجري توزيعه وفقا لشروط توزيع الأرباح، وبالتالي يطبق على توزيع فائض التصفية قواعد لتوزيع الأرباح المحددة في نظام الشركة، ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد لتوزيع الأرباح، فتوزع الأرباح كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات الشركاء [2].

[1] _ رابحي كنزة وتروان سعيد كنزة، مرجع سابق، ص:68.

[2] _ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص326،.

ويتكون فائض التصفية إما من أرباح متراكمة، أو من احتياطي مرصود او من زيادة في قيمة الحصص من تاريخ تكوين الشركة وتاريخ القسمة، وتقسم هذه الأموال على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح بحسب ما هو منصوص عليه في عقد الشركة، أما إذا لم ينص عقد الشركة على النسبة التي توزع بها الأرباح فعندها توزع بنسبة حصة كل شريك في رأس المال، ومن ثم يوزع باقي التصفية على الشركاء بنسبة حصتهم فب رأس المال [1].

ففرضا ان الصافي من موجودات الشركة هو خمسة ملايين دولار، وان حصة كل الشركاء الثلاثة قدرت على الشكل الآتي:

قدرت حصة الشريك الاول في رأس المال بمليون دولار ،وحصة الثاني بثمانية ألف دولار، وحصة الثالث بسبعمئة ألف دولار، فعندئذ يخصص لكل شريك قيمة حصته، فيكون مجموع الحصص مليونان وخمسمئة ألف دولار، اما الباقي من صافي مال الشركة، فهو مليونان وخمسمئة ألف دولار فيعتبر أرباح، يجب توزيعها بين الشركاء بالنسبة المتفق عليها، أما إذا لم يتم الاتفاق على توزيع هذه النسبة، فيوزع المبلغ الباقي بنسبة حصص كل الشركاء، اي مليون دولا للشريك الاول، وثمانمئة ألف دولار للشريك الثاني، وبسبعمئة ألف دولار للشريك الثالث، وهكذا يأخذ كل شريك في هذه الحالة حصته مضاعفة مرة عن قيمة حصته، و مرة اخرى عن نصيبه من الارباح، لان قيمة الحصص في المثال المعروض معادلة لقيمة الأرباح [2].

وقد يتكون فائض التصفية من مبالغ نقدية، فيتم توزيعه بسهولة على الشركاء، أما إذا كان فائض التصفية عينيا غير قابل للقسمة، فيعود للشركاء أن يقرروا بيعا وإدخالها في حصة بعض الشركاء او احدهم ، أو اعطاء الآخرين حصصا نقدية، وقد يتفق الشركاء على جعل الحصص العينية في جزء منها، ونقدية في الجزء الآخر، وقد يتفق الشركاء على إجراء مزايدة بينهم لبيع الأموال الغير قابلة للقسمة، ما لم يوجد بينهم قاصر، وكل ذلك يجري بالطرق التي اختارها الشركاء ويكون من شأنها تسهيل عملية القسمة فيما بينهم [3].

[1] _ هملت محمد أسعد، مرجع سابق، ص:279.

[2] _ إلياس ناصيف، مرجع نفسه، ص:327.

[3] _ هملت محمد أسعد، مرجع سابق، ص:280.

خلاصة الفصل الثاني:

تبين لنا من خلال هذا الفصل والمتعلق بالتنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الإجراءات، ان مرحلة تعيين المصفي هي أول إجراء يقوم به الشركاء او كان التعيين من طرف القضاء، والذي يعتبر دوره مهم وهو الذي توكل إليه صلاحية القيام بكل الأعمال المتعلقة بالذمة المالية للشركة خلال المدة المحددة له والتي حددها المشرع الجزائري بثلاث سنوات قابلة للتجديد مع تقرير مسؤوليته عن كل ضرر يصيب الشركاء او الغير نتيجة خطاه وتسليط عليه عقوبات وجزاءات إذا ما اخل بالتزاماته، كما يتبين لنا من خلال المبحث الثاني أن المشرع الجزائري كأصل عام جعل جميع الشركات التجارية تخضع لنفس اجراءات التصفية، باستثناء تباينات معينة، كذلك تبين لنا أنه مع نهاية عملية التصفية لابد من إقفال التصفية وشطب إسم الشركة من السجل التجاري ونشر إعلان إقفال التصفية تمهيدا لعملية القسمة والتي يفضل الشركاء أن تكون بأنفسهم أو تحت اشراف القضاء.

مـــــقدمـــــة

الخـــــاتـمـة

عالجنا من خلال هذه الدراسة أحكام تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري من حيث التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي لها في ظل أحكام القانون التجاري و في ظل أحكام الشريعة العامة المدنية، وقد توصلنا من خلال فصلي الدراسة إلى النتائج التالية :

خلصنا من خلال الفصل الأول المعنون **بالتنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الموضوع** إلى ما يلي:

- إن عملية التصفية هي مجموع العمليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا والتي تهدف إلى حصر موجودات الشركة التجارية من اجل سداد ديونها وتوزيع الصافي بين الشركاء، لتوافر سبب من أسباب الحل المرتبط بأسباب انقضاء الشركات التجارية، والتي تؤدي إلى حل الشركة سواء كان بإرادة الشركاء فتوصف بالتصفية الودية أو بحكم القضاء فتوصف بالتصفية الإجبارية، وتنقسم أسباب التصفية المرتبطة بأسباب انقضاء للشركات التجارية إلى أسباب إرادية أي أنها تحدد في العقد التأسيسي للشركة ،أو لأسباب غير إرادية بحكم القانون مثل موت أحد الشركاء ،مما تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل إقرارها .

- تطبق أحكام التصفية على الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال مع مراعاة التنظيم القانوني للشركات من حيث عدد الشركاء وطبيعة مسؤولية كل شريك التي تختلف بين شركات الأموال وشركات الأشخاص ، بحيث يسأل الشريك المتضامن عن كل ديون الشركة من غير تحديد أمواله ، في حين إن الشريك في شركات الأموال مسؤول بقدر مساهمته في رأسمال الشركة، وتستبعد شركة المحاصة من تطبيق أحكام التصفية نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

أن نظام التصفية يتميز عن نظام الإفلاس رغم كونهما وسيلة قانونية للتنفيذ على أموال المدين ، إلا أن الإفلاس يعتبر وسيلة تنفيذ جماعية بحيث توقف الإجراءات الانفرادية لينتظم دائنو المفلس في جماعة دائنين ،كما تحكمه قواعد خاصة مستقلة في القانون التجاري .

– تظل الشركة التجارية من حيث المبدأ محتفظة بالشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ترتبط ببقاء جنسيتها والتي تساهم في تحديد القانون واجب التطبيق ، كذلك بقاء ذمتها المالية طوال فترة التصفية ،و أهلية التقاضي من خلال إمكانية أن تكون مدعي أو مدعى عليه من خلال ممارسة حقها في التقاضي من اجل إيفاء ديونها أو استيفاء حقوقها ، وتعيين ممثل قانوني لها يسمى قانونا بالمصفي وتدوم وكالته مدة 3 سنوات ليباشر مهامه بالاسم التجاري الشركة التي يجب ان يتبع اسمها التجاري بما يدل على أنها قيد التصفية.

–يعتبر الإشهار القانوني للتصفية من خلال الإجراءات المتبعة سواء أمام الموثق أو لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، مبدأ أساسيا و إلزاميا وهذا حتى يعلم بها الغير ويتمكن من الاحتجاج على الشركة وضمانا لشفافية كل العمليات المتعلقة بالتصفية.

كما خلصنا من خلال الفصل الثاني المعنون **بالتنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الإجراءات** إلى ما يلي:

إن مباشرة عملية تصفية الشركات التجارية يقتضي البدء أولا بتعيين المصفي الذي تختلف طريقة تعيينه سواء بالطريقة الأصلية وهي تعيينه من طرف الشركاء أو كاستثناء من طرف القضاء بناء على من يهمه الأمر.والذي تخول له مجموعة من الصلاحيات قصد تسيير إجراءات التصفية وتقع على عاتقه مسؤوليات عديدة طيلة الفترة المحددة له ، حيث يعتبر وكيلا عن الشركة ومسؤولا مسؤولية قانونية تأديبية مدنية وجزائية عن اي تقصير او تبديد لأموال الشركة في مواجهة الشركة والشركاء والغير.

تخضع الشركات التجارية لنفس المنطق من حيث مراحل التصفية باستثناء بعض الاختلافات الإجرائية تخص تصفية بعض الشركات التجارية ، وتسري عليها دون غيرها حيث تختلف باختلاف تصنيف الشركة بين شركات الأشخاص أو الأموال ، وتتعلق التباينات بتأثير الاعتبار الشخصي على بقاء الشركة التجارية في شركات الأشخاص دون شركات الأموال، و بالنصاب القانوني لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتصفية ، وبمدى مسؤولية الشريك عن ديون الشركة.

وتوصلنا أيضا إلى أن نهاية عملية التصفية الخاصة بالشركات التجارية وبالتالي زوال الشخصية المعنوية للشركة ،حيث لابد أن تمر بمراحل وجوبية وهي تقديم المصفي الحسابات النهائية و نشر إعلان إقفال التصفية ، تمهيدا لقسمة أموال الشركة والتي تعتبر مرحلة تابعة لعملية التصفية ،وتأتي كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة إيفاء الديون حيث يقصد بها توزيع المال الصافي للشركة على الشركاء ، ويقوم بهذه العملية أحيانا المصفي باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهنته ، غير أن الشركاء قد يختارون في عقد الشركة من يقوم بهذه المهمة أو يقومون بها بأنفسهم .

التوصيات:

_ يتعين على المشرع الجزائري القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومنفصل مثلما هو الحال بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي ، وكذلك تحديد الشروط الواجب توافرها في المصفي مع تبيان صلاحياته ومسؤولياته وكذلك من يستطيع تعيينه .

_ يتعين على المشرع الجزائري رفع اللبس على أمر تعيين المصفي من حيث معايير اختياره وكذلك من حيث إشراف القضاء في حالة تعيينه من الشركاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر :

1/ النصوص القانونية :

_قانون رقم 06-02 الصادر في 20 فيفري 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد: 14، تاريخ النشر: 8 مارس 2006.

-قانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد:52، تاريخ النشر: 18 اوت 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 الصادر في 23 جويلية 2013 ، الجريدة الرسمية العدد: 39 ، تاريخ النشر 31 جويلية 2013.

_قانون 15-20 الموافق 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد: 71 ، تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2015.

_الأمر رقم 75-58 الصادر في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية، العدد :78 ،تاريخ النشر: 30 سبتمبر1975 .

_الأمر رقم 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ،معدل ومتمم،الجريدة الرسمية ،العدد 101،تاريخ النشر: 19 ديسمبر 1975.

_الأمر رقم 66_156 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد:46،تاريخ النشر: 11جوان 1966 .

_المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 25 سبتمبر 1994، المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية العدد: 63 تاريخ النشر :29 ربيع الثاني 1415.

2/ القرارات القضائية :

-قرار الغرفة التجارية البحرية للمحكمة العليا ،ملف رقم 624252 ،الصادر بتاريخ 03جوان 2010 ،المتعلق بموضوع إثبات شركة المحاصة ،مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني ،2011.

-قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في الملف رقم 649601 الصادر بتاريخ 2010/03/04 الذي يتعلق بموضوع تصفية- بنك-تصفية ودية -تصفية قضائية -لجنة مصرفية ،مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول ،2011

- قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا ملف رقم 506409 الصادر بتاريخ 2009/03/04 المتعلق بموضوع شركة محلة تصفية ،مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني ،لسنة 2010.

ثانيا / قائمة المراجع:

1/ الكتـــــــب :

- أحمد محمود عبد الكريم المساعده ،تصفية الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ،دار اليازوني ،عمان ،الأردن ، 2011.

_أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2009

-أسامة نائل المحيسن ،الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ،دار الثقافة ،عمان ،الاردن ،2008.

-الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،(تصفية الشركات وقسمتها)، الجزء 14، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان، 2011م.

- بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)،الجزء الاول ،دار العلوم ،الجزائر،2014

-ـــــــــــــــــ،الشركات التجارية (شركات الأموال)،الجزء الثاني ،دار العلوم ،الجزائر ،2014.

-رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1966.

-سوزان على حسن، الوجيز في القانون التجاري ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ،2004.

-عباس مصطفى المصري ،تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص وشركات الأموال) دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،2006.

-عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م.

-عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ،التاجر ،الشركات التجارية)دار المعرفة ،الجزائر،2010.

-ـــــــــــــــ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000م

-عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة) الطبعة الثانية ،دار الثقافة ،عمان، 2010.

-ـــــــــــــــ،أحكام الإفلاس والصلح الواقي ،دراسة مقارنة ،الدار العلمية ،عمان ،الاردن ،1992.

-علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية للتجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، أعمال البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية_ مصر، 2006م.

-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية "الحكام العامة والخاصة"، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

-لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2009

-معمر خالد ،النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،2013.

-نادية فضيل ،أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)الطبعة السابعة ،دار هومة ،الجزائر،2008.

-ـــــــــــ، شركات الأموال في القانون الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

-هملت محمد أسعد ،النظام القانوني لتصفية الشركات (دراسة مقارنة)دار الكتب القانونية ،القاهرة ،مصر ،2017 .

2/ المقالات العلمية :

-حنان بخيت سيد أحمد، (آثار انقضاء الشركة على حقوق الأطراف في القانون)، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، تصدر عن كلية القانون جامعة النيلين ،السودان ،العدد 24، 2014.

- حسين أحمد محمود الغشامي ، " الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية)تصدر عن المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر العدد 08 ، 2015 .

زكري ايمان،مبدأ المحافظة على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية ،(المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية)، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ، العدد الرابع ، ديسمبر 2017

3/محاضرات

-محمد العربي غزي، محاضرات في محاسبة الشركات، قسم العلوم التجارية،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،سنة 2016.

4/الرسائل العلمية و المذكرات :

-بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012.

-هارون أوران ،إفلاس شركات الأشخاص وأثره على الشركاء ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2008.

-محي الدين محمد السلعوس ،تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية ،مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،2006.

-معاشي سميرة، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة ، الجزائر، 2004.

-عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

-سلامي ساعد ، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات ،مذكرة ماجستير حقوق،تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2011.

-قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

-جاب نعيمة ،القواعد المطبقة على رأس المال في الشكة ذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة ماستر تخصص قانون إجتماعي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ،الجزائر ،2016.

-رابحي كنزة ،تروان سعيد كنزة ،إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها ،مذكرة ماسترفي الحقوق،تخصص القانون الشامل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2016.

-عيساني كهينة ،عاشوري وسيلة ،تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري ،مذكرة ماسترحقوق،تخصص القانون الشامل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية،2017 .

-غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، بوداودو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس_الجزائر، 2014م.

-لقويرة سمير ،المعالجة المحاسبية لتصفيةالشركات التجارية ،مذكرة تخرج ماستر في العلوم المالية والمحاسبية ،تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012.

4/ مراجع الكترونية

1. قانون الشركات الأردني لسنة1997 وتعديلاته إلى غاية القانون رقم 57لسنة 2006،الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2006،عددرقم 22.

www.undp-aciac.org/.../ac/legalcompendium/قانون%20الشركات%20الأردني.pdf

المحتوى	الصفحة
بسملة	
الإهداء	
مقدمة	أ – ب
الفصل الأول: التنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الموضوع	
المبحث الأول : المفهوم القانوني لتصفية الشركات التجارية	7
المطلب الأول : تعريف التصفية وتمييزها عن نظام الإفلاس	8
الفرع الأول : تعريف تصفية الشركات التجارية	8
الفرع الثاني : تمييز نظام التصفية عن نظام الإفلاس	10
المطلب الثاني : تصنيف الشركات التجارية محل أحكام التصفية	12
الفرع الأول : شركات الأشخاص محل أحكام التصفية	13
الفرع الثاني : شركات الأموال محل احكام التصفية	18
المطلب الثالث: الأسباب القانونية لتصفية الشركات التجارية	26
الفرع الأول:الأسباب الإرادية لتصفية الشركات التجارية	26
الفرع الثاني :الأسباب غير الإرادية لتصفية الشركات التجارية	28
المبحث الثاني: المبادئ القانونية لتصفية الشركات التجارية	32
المطلب الأول: استمرار الشخصية المعنوية للشركات التجارية قيد التصفية	31
الفرع الأول: الأساس القانوني لبقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية	32
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية	38
المطلب الثاني: الإشهار القانوني لعملية تصفية الشركات التجارية	45
الفرع الأول:إجراءات الشهر المتبعة أمام الموثق	46
الفرع الثاني :إجراءات الشهر المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري	48
خلاصة الفصل	50

الفصل الثاني:التنظيم القانوني لتصفية الشركات التجارية من حيث الإجراءات	
المبحث الأول:مباشرة إجراءات تصفية الشركات التجارية	53
المطلب الأول :تعيين المصفي في الشركات التجارية	54
الفرع الأول :المركز القانوني للمصفي وطرق تعيينه	55
الفرع الثاني :صلاحية ومسؤولية المصفي في الشركة	63
المطلب الثاني :الخصوصية الإجرائية لكل شركة تجارية في التصفية	75
الفرع الأول : إجراءات تصفية شركة الأشخاص	76
الفرع الثاني :إجراءات تصفية شركات الأموال	78
المبحث الثاني: إنهاء عملية تصفية الشركات التجارية	83
المطلب الأول: إقفال تصفية الشركات التجارية	84
الفرع الأول:إجراءات إقفال تصفية الشركات التجارية	84
الفرع الثاني: الأثار القانونية المترتبة على إقفال التصفية	88
المطلب الثاني :قسمة أموال التصفية	90
الفرع الاول: استرداد المساهمات	91
الفرع الثاني: توزيع الخسائر بين الشركاء	94
الفرع الثالث: توزيع فائض التصفية	95
خلاصة الفصل	97
خاتمة	99
قائمة المراجع	102
الفهرس	109

ملخص الدراسة :

تنشأ الشركات التجارية كمشروعات لتجميع الاموال من أجل بلوغ الأهداف التي يعجز الفرد عن تحقيقها، غير انه طوال حياة الشركة و نتيجة لاتفاق الشركاء او نتيجة بعض الصعوبات التي يمكن ان تحول دون إمكانية استمرارها أو بسبب توافر إحدى الأسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركات التجارية ، مما يستتبع اتخاذ القرار بتصفية الشركات التجارية كعملية تقنية وقانونية مهمة لتنظيم استيفاء الحقوق وسداد الديون وتوزيع صافي القسمة على الشركاء، وهذا يتطلب قيام التصفية على أحكام موضوعية وإجرائية تستمد فحواها من جملة مبادئ وإجراءات وجوبية ،فأما المبادئ تتعلق بلزوم شهر عملية التصفية وفق لإجراءات شكلية امام الموثق وكذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاري ،و الذي بفضله يتمكن الغير من معرفة وضعية الشركة، كما يقتضي بقاء الشخصية المعنوية للشركة في طور التصفية وما يترتب عليه من نتائج قانونية، كما يستتبعها إجراءات وجوبية لمباشرة عملية التصفية وإقفالها تحت اشراف المصفي المعين من خلال اتفاق الشركاء في التصفية الودية او من خلال المحكمة عند التصفية القضائية ،والذي يعتبر وكيلا عن الشركة طيلة مرحلة التصفية ومسؤولا عن أي إخلال بمهامه المنوط بها خلالها ،حيث تتفق الشركات التجارية على المنهج العام لعملية التصفية وقواعده المستمدة من النصوص العامة في القانون المدني مع مراعاة الخصوصية الإجرائية بين شركات الأموال والأشخاص من حيث المركز القانوني لمسوؤلية الشريك والنصاب القانوني لاتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف مراحل عملية التصفية الواردة في النصوص الخاصة في القانون التجاري.